



منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشورات استيراد ارقام ٧ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢ لسنة ٢٠١١ ، ٣٣ لسنة ٢٠١٢ ، ٧ لسنة ٢٠١٤ ، ١١ لسنة ٢٠١٦ ، ٢ لسنة ٢٠١٩ ، ١ لسنة ٢٠٢٣ .

و تحقيقاً :-

* للشفافية والتمكين علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي إلي تيسير الإجراءات وتيسير التجارة وإتاحة كافة أدوات العمل بسهولة ويسر وبخاصة منشورات الاستيراد والتصدير والنقد والتي تعد من أهم أدوات العمل الجمركي .

فيما يلي ...

* بيان بفهرس لكافة المنشورات الاستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ / ٢٠٠٥ وحتى نهاية ٢٠٢٣ وذلك للاسترشاد به في مجال العمل الجمركي .

* وقد تم معالجته علي الموقع الرسمي لمصلحة الجمارك للرجوع إلي المنشور .
للعلم به ...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
د/ نجوى جابر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
د/ عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة
رئيس قسم البحوث الفنية ودعم القطاعات
د/ حنان السيد فراج

الإسكندرية في: ١٥ شعبان ١٤٤٥ هـ
الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٢٤
السعيد الأستاذ /



رقم	منشورات ٢٠٠٥
مشترك استيراد (٣٣) تصدير (٤)	صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . إلغاء العمل باللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٩١/٢٧٥ وتعديلاته وكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة في شأن أحكام هذا القرار .
٣٤	كتاب السيد المهندس/ الرئيس التنفيذي للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بشأن تفسير المقصود بأجهزة الاتصالات الطرفية المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٣/١٠
٣٥	بشأن قائمة تحتوى على موديلات أجهزة التليفون المحمول التى تعمل بنظام GSM والتي يسمح بالإفراج عنها سواء كعينات أو للإستعمال الشخصى وعرض أى موديلات غير واردة بالجدول على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات .
٣٦	تطبيق كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الحجر البيطرى بشأن حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها لمدة ثلاث أشهر، حظر إستيراد مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مركزات الأعلاف.
٣٧	تعامل الرسائل الزراعية الواردة بطريق الترانزيت عند فض السيل الجمركي معاملة الرسائل الواردة ويتم عرضها على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي .
٣٨	بشأن تصحيح الخطأ المادى بالمسلسل رقم (٦٣ , ١٠١) من الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها والمرافق للقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٣٩	(١) حظر التعامل أو الاتجار فى القطع الأثرية المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو تهريبها لخارج البلاد (٢) الضوابط الخاصة بحالة الأفراد الوافدين من الخارج الى الأراضى المصرية و فى حوزتهم بعض القطع الأثرية المصرية وقد أكتسبوا ملكيتها من خلال المنافذ الجمركية المستقبلة لهم .
٤٠	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح إعتماها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من أحكام المادة رقم ٨ من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤١	إعفاء الرسائل التى تم شحنها أو وصولها أو فتح إعتماها قبل تاريخ العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ من أحكام المادة رقم ١٠٢ من ذات القرار ومنح الوزير مدة ثلاثة أشهر للمستوردين لتوفيق أوضاعهم.
٤٢	عرض الرسائل الزراعية على الحجر الزراعي قبل فض السيل الجمركي بالمنطقة الحرة.



رقم	منشورات ٢٠٠٦
١	عدم تطبيق أحكام الملحق (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على إطارات السيارات وعدم إعتبارها من أجزاء وقطع غيار السيارات.
٢	التفرقة بين ما يرد صحة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة فيالنسبة للراكب العادي يتم إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها أما السلع الموقوف إستيرادها فيتعين عند إعادة التصدير أن تسدد عنها ٢٥% من القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية .
٣	عرض أجهزة والآلات الوزن والقياس والكيل الواردة من الخارج وكذلك مكاييل الصيدلة والتحليل والإختبار المصنوعة من الزجاج أو البلاستيك الصلب الشفاف والمساطر المخصصة لإستعمال الطلبة علي مصلحة الدمغة والموازين .
استدراك مشترك استيراد (٤) تصدير (٢)	بشأن عدم الإفراج عن الأصناف الواردة بكتاب الإدارة العامة للمخدرات تحت كافة النظم إلا بعد عرضها على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وذلك لإحكام الرقابة عبر المنافذ الشرعية للبلاد علي السلائف والكيماويات.
٥	يعمل بكتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الإستيراد بقطاع التجارة المرفق للمنشور وذلك في مجال تطبيق أحكام المواد (١) (٢٢) ، المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة - ومعاملة الإستيراد من المناطق الحرة.
٦	القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ بتعديل بعض مواد اللائحة الإستيرادية.
٧	قرار رئيس الوزراء رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن ترشيده الإنفاق الحكومي.
٨	عرض الرسائل الزراعية مرتجعة التصدير والواردة للمناطق الحرة (كترانزيت) بأول منفذ وصول.
٩	إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية .
١٠	صورة بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ .
١١	(١) بشأن رسائل مسحوق الريش وأغذية القطط والكلاب التي تم السير في إجراءاتها فإنه لا مانع من الإفراج عنها بالشروط التالية (موافقة صحية بيطرية - أن تكون من الدول غير مسجل بها أنفلونزا الطيور)...الخ (٢) حظر دخول مسحوق ريش الطيور ومخلفات مجازر الدواجن المستخدمة في صناعة مركز الأعلاف . (٣) حظر إستيراد الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها المصنعة ومنتجاتها .
١٢	الفاتورة تأخذ حكم شهادة المنشأ من حيث التوثيق طبقاً للمادة ١٤ من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٣	إنهاء المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع للمستوردين بخصوص تطبيق أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .



إذا كانت شهادة المنشأ معفاة من التصديق يمتد هذا الإعفاء إلى الفاتورة وتعامل معاملتها من حيث التوقيعات المبلغة.	١٤
بشأن قواعد تصدير المواد العازلة التي لا تحتوى على بيتومين ٧٠/٦٠	مشترك استيراد (١٥) تصدير (٤)
القرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/١٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الإستيرادية.	١٦
لا مانع من الإفراج عن كياسات التبريد التي تستخدم غاز التبريد R134a والتي تستوردها الشركات الصناعية لأغراض الإنتاج المحلي لأجهزة التبريد والتكييف دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة مع موافاة وحدة الأوزون بصورة الإفراج .	١٧
بشأن عدم سريان أحكام المادة (٨) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير علي بعض الحالات المذكورة بالكتاب المرفق بالمنتشور .	١٨
بشأن نموذج T2M المستخدم لأثبات الوضع القانوني للاتحاد الأوروبي علي الأسماك التي يتم صيدها خارج المياه الإقليمية لدول الاتحاد الأوروبي .	مشترك استيراد ١٩ إجراءات ١٩
بشأن التنازل عن السلع المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها أحكام المادة (٤) .	٢٠
بشأن بعض الإستثناءات من أحكام الملحق (٣) علي الآتي : (أدوات الزينة – أدوات مائدة من خزف) ويكتب عليها اسم المصنع ، بلد المنشأ، أوفر جليز وفي حالة عدم وجود جليز فيكتب عليها بالحرق .	٢١
عدم الإفراج عن رسائل المواد المفترقة وما في حكمها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من لجنة المفترقات تحت كافة النظم الجمركية (الإفراج مؤقت – سماح مؤقت – ترانزيت - ... إلخ)	٢٢
بشأن عدم الموافقة علي إستيراد بنادق ضغط هواء والتلسكوبات للتركيب عليها وعرضها على الأمن العام.	٢٣
قرار وزير الزراعة رقم ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن قواعد إستيراد وتصدير العسل .	مشترك استيراد (٢٤) تصدير (٦)
بشأن شروط إستيراد أدوات المائدة من دول الاتحاد الأوربي .	٢٥
نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بغرف التجارة والصناعة الألمانية المعتمدة على شهادات المنشأ.	٢٦
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة التجارية لمدينة AGRIGENTO فى ايطاليا والغرفة التجارية لمدينة MANTOVA.	٢٧
بشأن تحرير نموذج (٤) بالقيمة المقر عنها على البيان الجمركى وفي حالة وجود أختلاف بين قيمة نموذج (٤) والقيمة المقر عنها يتم تعليية النموذج بالفرق.	٢٨
بشأن تفسير المسلسل (٢) من الملحق (٣) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠	٢٩
إسماء غرف التجارة والصناعة بالمانيا ونماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية على شهادات المنشأ.	٣٠
قائمة تشمل موديلات أجهزة التليفون المحمول التي تعمل بنظام ال GSM والتي يسمح بالإفراج عنها للإستخدام الشخصى أو كعينات ولا يتم الإفراج عن أى موديل إلا بعد التأكد من أنه يعمل بنظام GSM.	٣١



تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن <u>الأسلحة والذخائر</u> .	٣٢
<u>بشأن كباسات التبريد التى تستخدم غاز التبريد R134a</u> وبعض السلع التى يمكن الإفراج عنها دون الرجوع لجهاز شئون البيئة.	٣٣
يعمم حظر إستيراد <u>الطيور الحية بأنواعها المختلفة ولحومها ومنتجاتها</u> عملاً بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٨ ويستثنى الدواجن الكاملة المجمدة إلخ .	٣٤
تفويض أ/حسين رفاعى بالتوقيع النهائى على البطاقات الصادرة من فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية.	مشترك استيراد(٣٥) تصدير(٨)
نماذج أختام وتوقيعات غرف التجارة والصناعة الألمانية.	٣٦
نماذج توقيعات غرف التجارة والصناعة الهندية.	٣٧
تفويض أ/ زينب على محمد فى الإعتماد النهائى لبطاقات التسجيلات التجارية.	مشترك استيراد(٣٨) تصدير(٩)
التوقيعات السارية على شهادة المنشأ والفواتير بإقليم النمسا.	٣٩
<u>لا يستلزم عرض السواطير والسكاكين الوارد فى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر</u> التى تستخدم فى الأغراض المنزلية أو الفندقية على مصلحة الأمن العام .	٤٠
أخطار الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بالطلبات التى ترد للجمارك بشأن محاولات تحويل كميات من <u>الإفيدين وشبيهه الإفيدين</u> .	٤١
إضافة <u>المواد الكيميائية التى تعتبر فى حكم المفرقات</u> الواردة بالقسم الثانى بالبنود من ٧٨ إلى ٨٢ من الجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ١٨٧٢٢ على النحو الوارد بالمنشور .	٤٢
نماذج توقيعات الجهات المفوضة بإصدار شهادات المنشأ بجمهورية كوريا .	٤٣
نماذج أختام وتوقيعات الغرفة الإقتصادية لإقليم بورجنلاند النمساوى .	٤٤
إعادة <u>التذكير بالالتزام بالأصناف الواردة بالمسلسل رقم ٣ من الملحق رقم ٣</u> وأحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وكذلك إلغاء العمل بمنشور تصدير رقم ٢٠٠٦/١٢ .	مشترك استيراد(٤٥) تصدير(١٣)
<u>بشأن الصفة الترخيضية لرؤوس الجرارات</u> .	٤٦
قواعد فحص <u>أجهزة الاستقبال من الأقمار الصناعية</u> (الديكودر) من جانب إتحاد الإذاعة والتلفزيون.	٤٧
قواعد إستيراد وتصدير الحيوانات والطيور البرية.	مشترك استيراد(٤٨) تصدير(١٤)
<u>بشأن المسلسل (٢١) من الملحق رقم ٨</u> المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	٤٩
تحديث نماذج الأختام التوقيعات الخاصة بغرفة الصناعة الألمانية .	٥٠



إعتبار عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة ومن ثم فإنه يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم ٢ المرافق للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ دون التقيد بشرط العمر.	٥١
بشأن تحديث نماذج الأختام والتوقيعات المعتمدة على شهادة المنشأ التى تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة فرانكورت أودر الألمانية .	٥٢
نماذج توقيعات غرفة تجارة وصناعة مومباى.	٥٣
نماذج الأختام والتوقيعات بغرفة التجارة والصناعة بمدينة Rheinhessen بالمانيا.	٥٤



رقم	منشورات ٢٠٠٧
١	بشأن ما أنتهت إليه لجنة سلامة الغذاء بالنسبة لمواد المحليات الصناعية (اسبارتيم ، سبيلندا)
٢	في حالة ورود صنف زيوت التزييت مصحوبة بشهادة تحليل معتمدة صادرة من الشركة المنتجة تفيد إنه صنف زيوت تزييت تخليقية يتم الإعتداد بها وفي حالة الخلاف يتم العرض على مصلحة الكيمياء.
٣	نماذج التوقيعات والأختام الخاصة بالغرف الاقتصادية النمساوية.
٤	عرض مكونات ومستلزمات صناعة أسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للإتجار.
٥	بشأن ضرورة موافاة قطاع التجارة بأى مخالفة لأحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن إستيفاء بيانات الفاتورة.
٦	قرار وزير الداخلية رقم (١٧٥٦) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر.
مشارك استيراد (٧) تصدير (٥)	نموذج التوقيع الخاص بالسيدة / ليلي إبراهيم حسن القرش المشرف على الإدارة العامة للتسجيلات التجارية بالإسكندرية.
٨	ضرورة الإلتزام بأحكام الملحق رقم (٣) من اللائحة الإستيرادية بشأن ورود أدوات مائدة من اليورسلين من لبنان متمتعة بإعفاء من الرسوم الجمركية طبقاً للإتفاقيات المبرمة بين البلدين.
٩	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قوائم المواد الكيماوية الخطرة المحظورة تداولها إلا بترخيص من الهيئة العامة للتنمية الصناعية قرار رقم ١٩٩٩/٧.
مشارك استيراد (١٠) تصدير (٧)	إحكام المادة (٧٦) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في شأن إحالة الرسائل التي تخضع لجهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد إسم الجهة) ، أما الجهات التي لا تعمل تحت مظلة الهيئة يتم إحالة الرسائل من الجمارك إليها مباشرة.
١١	في شأن إحكام الفصل التاسع من القرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
١٢	قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ / ٢٠٠٧ في شأن حصر المواد المفرقة والتي تعتبر في حكم مفرقات
١٣	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم "BURGEN LAND" النمساوي
١٤	بشأن نماذج وتوقيعات المسؤولين المعتمدين الصادرة من إتحاد الصناعات التايلاندية للتوقيع على شهادة المنشأ.
١٥	بشأن مراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج يتعين إثبات ذلك بتقديم شهادة تفيد أنها مقيدة بالسجل الخاص بذلك وترخيص مزولة النشاط.
١٦	بشأن نماذج الأختام والتوقيعات التي تصدرها غرفة تجارة وصناعة مدينة - نورنبرج - ألمانيا.
١٧	بشأن نقل تبيعية اختصاص مخازن الكيماويات السامة وغير السامة من مصلحة الرقابة الصناعية إلى هيئة التنمية الصناعية .



بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٦٠٣ بتعديل نص البند (٢) من الشروط المقررة لإستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل (١) من الملحق رقم (٢) بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ بالآتي " ألا يمضى على تاريخ إنتاج أجهزة الكمبيوتر وأجهزته المساعدة أكثر من خمس سنوات " .	١٨
بشأن التنبيه مشدداً بما جاء بالمادة رقم (١٤) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وما حددته من <u>مدة</u> زمنية لإستيفاء شهادة المنشأ.	١٩
نماذج التوقعات والأختام الخاصة بالغرفة الاقتصادية لإقليم سالزبورج النمساوى .	٢٠
القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ بشأن قصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها على بعض الموانئ.	٢١
بشأن تعيين السيد الأستاذ/ جمال محمد حسنين مدير عام الإستيراد بقطاع التجارة وكذلك نموذج توقيعه.	٢٢
بداية تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ .	٢٣
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٠٧/٩٠٦ بشأن إستيراد الإثيلين أوكسيد المستخدم <u>للأغراض الطبية</u> بإسم الجهة الطبية بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان .	٢٤
عدم سريان أحكام المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على السلع الزراعية الطازجة.	٢٥
بشأن عدم السماح بدخول جهاز تليفون محمول نوكيا موديل ٦٦٣٩ حرصاً على الأمن العام.	٢٦
عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٦٨٢ على واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والخاص بقصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية على بعض الموانئ.	٢٧



رقم	منشورات ٢٠٠٨
١	تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والنااتجة عن نشاط المنشآت البترولية من النفايات الخطرة التي يتطلب تداولها الحصول على ترخيص من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة للبترول.
٢	صورة من نماذج توقيعات الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية الواردة من الجانب الرومانى.
٣	شحنات سيليكات الزركونيوم أو أكسيد الثوريوم أو أى مواد مشعة طبيعية تتطلب الحصول على شهادة إفراج من قبل المركز القومى للأمان النووى والرقابة الإشعاعية .
٤	يطبق قرار وزير الصناعة ٢٠٠٨/٢٣ بشأن إيقاف إستيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
٥	بشأن CD يتضمن نماذج أختام وتوقيعات كافة الغرف التجارية والصناعية فى رومانيا .
٦	إضافة المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية إلى السلع التي لا تسرى عليها أحكام المادة (٨) ويتم إحالة المخالفات للتجارة ويتم أخذ إقرار على المستورد لمرّة واحدة بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة خلال ٦٠ يوم والتعهد بسداد تعويض بمثل القيمة فى حالة عدم تقديم الفاتورة بالميعاد المحدد.
٧	منشور مجمع لتعديلات اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠.
٨	بخصوص قرار وزير الداخلية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إضافة بعض الأسلحة البيضاء و النارية المموهة لجدول الحظر و التجريم المرفق بقانون الأسلحة و الذخائر .
٩	التأكيد على جميع المنافذ الجمركية بعرض جهاز المحمول على شكل ساعة على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حيث أنه من أجهزة الاتصال الجديدة التي يتم إستيرادها فى الفترة الحالية.
١٠	إستيراد لعب أطفال (بالونات) التي تحتوى على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ولا يتم الإفراج عنها .
١١	بشأن القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٢٣ و الذى يقضى بوقف إستيراد الدرجات البخارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها أياً كان الغرض من الإستيراد .
١٢	عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية.
١٣	منح مهلة ٣ أشهر لإستيفاء البيانات الخاصة بفواتير الرسائل المستوردة التي تم الإفراج عنها بالمخالفة لأحكام المادة ٨ وذلك إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١٨ إلى ٢٠٠٨/٨/١٧ على أن يحصل التعويض الإستيرادي في حالة عدم الإلتزام بتقديم البيانات خلال هذه الفترة .
١٤	التذكير بضرورة عرض مكونات مستلزمات صناعة أسطوانة الغاز الواردة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
١٥	بيان الوحدات الاقتصادية للقطاع العام التي لا تعامل بأحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ والمعمول به من ٢٠٠٧/٧/١ وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدولة لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨.



١٦	عدم السماح بالإفراج عن جهاز منع وإعاقة إتصالات المحمول JAMMER وكذلك أجهزة تقوية إشارات المحمول دون العرض على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
١٧	عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الإصدارات والواردات مع الأخذ في الاعتبار أن السلع الاستهلاكية المدرجة بالمحلق ٣ والتي يشترط لإستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات أو الماركات التجارية ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار.
مشارك استيراد (١٨) تصدير (٢)	المقصود بكلمة " مطبوعات " كل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول . عرض كافة الخرائط الواردة أو الصادرة علي جهاز المطبوعات والصحافة التابع لوزارة الأعلام .
١٩	عدم الإفراج عن أية أجهزة إنذار إلا بعد موافقة قطاع الأمن وبالنسبة لإجهزة الإنذار التي لها خاصية العمل من خلال شبكات الإتصال المحلية يتم أخطار مستورديها بضرورة الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتقدم للقطاع حتى يتسنى إصدار قرار بشأنها.
٢٠	بشأن عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية للجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة و لا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض على قطاع التجارة الخارجية .
٢١	لا بد من موافقة مركز التخطيط والسياسات الدوائية على الأجهزة الطبية التي سبق تصديرها للإصلاح وإعادة الإستيراد وذلك عند إعادة إستيرادها مرة أخرى .
٢٢	أجهزة إنذار السيارات التي تعمل على شبكة المحمول من خلال شبكة الإتصال المحلية يجب الحصول على موافقة الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات.
٢٣	قرار وزيرى المالية والتجارة رقم ٢٠٠٨/٥٧٣ بشأن عدم المطالبة بتصديق السفارات و القنصليات المصرية بالخارج علي شهادات المنشأ في نطاق الإتفاقيات.
٢٤	يتم عرض كاهه أجهزة الإنذار على قسم المفرعات بالميناء و الذى يتولى عرضها على مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لفحصها و إخطار القطاع بنتيجة الفحص و لا يفرج عنها إلا بعد صدور قرار من القطاع .
٢٥	بشأن عدم الإفراج عن البطاطين المصنعة من ألياف تركيبية والواردة من المملكة السعودية والمملكة الأردنية إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية .
مشارك استيراد (٢٦) تصدير (٣)	١- تخضع للإجراءات المتبعة فى المعيار الدولى لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ كافة مواد التعبئة الخشبية المتداولة المستوردة و المصدرة التالية :- "المنصات،أخشاب الفرش ،الصناديق ،كتل التعبئة... إلخ" ٢- تعفى مواد التعبئة الخشبية المصدرة أو المستوردة أو العابرة والتي يزيد سمكها عن ٦م من شهادة الصحة النباتية إذا كانت تحمل العلامة المعتمدة حسب المعيار الدولى لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ للصحة النباتية .



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



يجب عرض كل ما هو قديم أو يشتبه في أثريته (من أخشاب وأحجار وزجاج ومعادن أو نسيج أو مخطوطات أو بردي) أو مبيعات البازارات التي يكون لها شكل أثرى على إدارة الوحدة الأثرية بالمنافذ المصرية وخاصة الموجودة منها ضمن حقائب وأمتعة الركاب المسافرين إلى خارج مصر.

مشترك
إستيراد (٢٧)
تصدير (٤)



رقم	منشورات ٢٠٠٩
١	سريان القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٣ بشأن وقف إستيراد الدراجات البخارية على مركبات التوك توك ثنائية الأشواط.
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل الملحق رقم (٨) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
٣	قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٠٠٨/٤٠٦ بشأن ضوابط إستيراد القرنيات.
٤	بشأن إجراءات وقف الإفراج طبقاً للفصل التاسع (الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية) .
٥	بشأن تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩ على كافة الرسائل الخاضعة له اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره حيث ان الرقابة النوعية لا تعتبر من القيود الإستيرادية.
٦	منع دخول معدات تسجيل صوت وصورة وأجهزة GBS والتي يتم إستخدامها في العمل السري (تصنت صوت وصورة) وأعمال أخرى غير مشروعة علي شبكة النت تطبيقاً لأمر نائب الحاكم العسكري رقم ٩٨/٣ المعلن بمنشور إستيراد رقم ٩٨/٨١.
٧	يفرج عن أجهزة المحمول المزودة بخاصية GPS بعد موافقة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
٨	احتساب الخمس سنوات بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر المستعملة هو من تاريخ إنتاجها حتى تاريخ تسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها.
٩	السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم ٢ مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات.
١٠	أصناف واجبة العرض على الجهاز القومي لتنظيم للاتصالات .
١١	عدم الإفراج عن المواد المدرجة بالجدول المرفق بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/٢٢٢٥ إلا بعد الحصول على موافقة لجنة المفرقات .
١٢	عدم الإعتداد بالموافقات الصادرة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك في إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات وأن يتم الأخذ فقط بشهادة السجل الصناعي التي تصدرها الهيئة للمصنع.
١٣	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ و الخاص بإستبدال نص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، و يستبدل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .
١٤	حظر تداول وإستيراد بعض المواد الكيماوية في إطار قانون البيئة واتفاقية استكهولم .
١٥	أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي (مسلسل ٤٠ مكرر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٦٩).
١٦	يتم احتساب الثلاثة سنوات بالنسبة لسيارات المعاقين من تاريخ الإفراج ويسرى هذا على كافة الحالات التي تم الإفراج عنها قبل صدور القرار أو التي يتم الإفراج عنها بعد صدور القرار (٥١٧ لسنة ٢٠٠٩) .



بشأن الأصناف الواردة بالمسلسل (١١) من الملحق (٢) والتي تشمل الاسمال والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء كانت جديدة أو مستعملة، معاملة الأجزاء الغير مسموح باستيرادها مستعملة وترد مثبتة باصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبرة بالتوصيف الجمركى .	١٧
قرار وزارة الزراعة رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤/٢٠٤٨ ليصبح نصها "يشترط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطرى لكل الحيوانات الحية ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها والطيور والأسماك المراد تصديرها".	مشارك استيراد (١٨) تصدير (٣)
صنف الجيلاتين من أصل حيوانى يخضع للعرض على الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الحجر البيطرى).	١٩
قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٩/١٤٦٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة والذخائر رقم ١٩٥٤/٣٩٤ والذى ينص على "ويضاف للجدول رقم (١) الملحق بقانون الأسلحة و الذخائر ما يلى القيود الحديدية، الصديري، الخوذة الواقيتين من الرصاص".	٢٠
فى حالة صدور توجيه وزارة التضامن إلى وزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهيئات العينية الواردة لأى جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٠٢/٨٤ فيعتبر هذا استيفاء لأحكام المادة (٢٦) ولا يلزم الأمر العرض على قطاع التجارة الخارجية على أن يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهرى عن هذه الرسائل التى يتم الإفراج عنها.	٢١
عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعي أو تليفزيونى لأية جهة إلا بعد حصولها على موافقة معتمدة من اتحاد الإذاعة والتليفزيون فى هذا الشأن .	٢٢
القرار الوزارى رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ (المبيدات والكيماويات) .	٢٣
عدم سريان القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ على سيارات المعاقين التى تم سداد الضرائب والرسوم الجمركية عنها قبل صدور القرار .	٢٤
تقويض السيدة / ملك سعد الدين محمود العاملة بوظيفة كبير فاحصين بفرع الهيئة بالإسكندرية بالتوقيع النهائى على بطاقات التسجيلات التجارية (مستوردين - مصدريين - مستلزمات إنتاج) الصادرة من الفرع .	مشارك استيراد (٢٥) تصدير (٥)
تعامل السلع الواردة التى يوجد عليها حظر إستيراد وتمنع وزارة البيئة إعدامها معاملة المهمل وتطبق عليها كافة القواعد الخاصة بذلك وحين يتعذر إعادة تصديرها يجوز لمصلحة الجمارك التنازل عنها لأغراض البحث العلمى بالمستشفيات أو الجامعات بعد موافقة رئيس المصلحة .	٢٦
ضرورة عرض رسائل المواد الكيماوية المدرجة بجدول المفرقات على مفتش مفرقات الميناء حتى لو كانت نسبة التركيز أقل من المنصوص عليها بالجدول.	٢٧
تعامل الشهادات المؤقتة (شهادة مؤقتة لرخصة تشغيل وسجل صناعي) التى تصدرها أجهزة المدن معاملة شهادات السجل الصناعي التى تصدرها الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك لإستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج والمكونات وبشرط أن تكون هذه الشهادة سارية.	٢٨



ضبط أية أسلحة مموهة خاصة التي على شكل قلم حال محاولة إدخالها البلاد وأخذ الإجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الأمن العام بها .	٢٩
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إضافة المسلسل رقم (٩) للملحق رقم (١) بالقرار الوزاري ٢٠٠٥/٧٧٠ (لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق).	٣٠
قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم ٢٠٠٩/١٣٢٣ بشأن نباتات الزينة وأشجار النخيل ، يقتصر اشتراط الحصول على ترخيص إستيراد صحرى بيطرى على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار ٤٧ / ١٩٦٧.	مشترك إستيراد (٣١) تصدير (٧)



رقم	منشورات ٢٠١٠
استيراد رقابى ١	المقصود بأجهزة إرسال أو استقبال بث إذاعى أو تليفزيونى المشار إليها بمنشور إستيراد رقم ٢٠٠٩/٢٢.
استيراد رقابى ٢	عرض <u>المواد الكيميائية (الفريونات)</u> على وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة طبقاً للجدول المبين بالملحق المرفق.
استيراد رقابى ٣	قرار وزير النقل رقم ٢٠٠٩/٣٤٢ بشأن تحديد مواصفات الحركة للمركبات على شبكة الطرق.
٤	بشأن التأكد من وجود عقد مقاوله لشركات المقاولات يتضمن إستيراد هذه الرسائل وتطبيق أحكام المادة (١٥).
استيراد رقابى ٥	بشأن الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد غير المستنفدة لطبقة الأوزون ، حظر الإفراج عن بعض المعدات (جديدة - مستعملة) والتي تعتمد فى تشغيلها على المواد المستنفدة لطبقة الأوزون .
٦	قرار وزير التجارة ٢٠١٠/٢٥٧ الخاص بشهادة الفحص <u>CIQ</u> بشأن السلع الصناعية المشحونة من الصين الواردة للإتجار .
مشارك رقابى (٧) إستيراد (٢) تصدير (٢)	إعادة عرض أجهزة الإتصالات (مرتد الصادر) على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات قبل تسليمها لصاحب الشأن ، لا يسمح بتصدير <u>خطوط التليفونات المحمولة الخاصة بشركات تقديم خدمات التليفون المحمول</u> إلا بعد العرض على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.
٨	قرار التجارة رقم ٢٠١٠/٣٠٥ بشأن إستبدال نص المسلسل (٨٦) بالملحق (٨) بالنص التالى أجزاء ولوازم للمركبات ويضاف إلى الملحق رقم (٨) مسلسل (٩٥) <u>لعب أطفال</u> .
٩	وقف إستيراد أحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة لا يسرى على ما يرد مطبوخاً أو معلباً.
١٠	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٣٦٦ بشأن إضافة فقرة إلى القرار الوزارى (٢٠١٠/٢٥٧) نصها كالاتى "يسنتى من تقديم شهادة <u>CIQ</u> أجهزة ومعدات الإتصالات".
استيراد رقابى ١١	كباسات أجهزة التبريد والتكيف التى تعمل بمواد غير مستنفدة لطبقة الأوزون تدخل ضمن المعدات التى يسرى عليها الإفراج الجمركى دون الرجوع إلى وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة.
١٢	السلع الصناعية المخاطبة <u>بالقرار ٢٠١٠/٢٥٧</u> هى كافة السلع عدا السلع الزراعية و الزراعية المصنعة وأن القرار المشار إليه يخص السلع الصناعية المشحونة من الصين للإتجار فقط.
مشارك رقابى (١٣) إستيراد (٤) تصدير (٤)	إعادة التذكير بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/١٦٠٠ بشأن إستيراد وتصدير <u>عسل النحل</u> .
استيراد رقابى ١٤	<u>عرض كافة الأجهزة والمعدات الطرفية التى تستخدم الكوابل الضوئية</u> على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات للحصول على موافقة بدخولها إلى البلاد باعتبارها من معدات الإتصالات .
١٥	عدم سريان القرار الوزارى رقم ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن شهادة <u>CIQ</u> على بعض الحالات .



عند تطبيق القرار الوزاري ٢٠٠٧/٦٠٣ يتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (الكمبيوتر وأجهزته المساعدة).	١٦
عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧ على <u>الأمصال واللقاحات والأدوية والخامات والكيماويات</u> الخاصة بصناعة الدواء والأجهزة والمعدات الطبية.	١٧
قرار وزير التجارة رقم ٢٠١٠/٦٢٧ والخاص بعرض <u>زيوت التزييت- البوتجاز- البنزين</u> على الواردات وحذف مسلسل (٣) من ملحق ٣ الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة.	١٨
بشأن الإعتداد بتاريخ <u>إيصال الشحن المسلم من الناقل</u> كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن .	١٩
بشأن إضافة ثلاث مواد إلى جدول المفروعات الوارد بالقرار الوزاري ٢٠٠٧/٢٢٢٥ ، ضوابط إستيراد ١٤ مادة كيميائية وفي حالة الشك في أى مادة كيميائية يتم العودة لمصلحة الكيمياء لتحليلها وبيان نوعها .	استيراد رقابى ٢٠
ضوابط <u>السلع الصينية</u> الإستهلاكية الواردة بملحق (٣) والتي يتم شحنها من هونج كونج.	٢١
عدم تطبيق القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٥٧ بشأن تقديم <u>شهادة CIQ</u> على السلع الواردة بناء على مناقصات عامة أو أوامر توريد لتوريدها إلى جهات حكومية .	٢٢
الإفراج عن جميع <u>الإيروسولات</u> التي يبدأ تاريخ إنتاجها أو تصنيعها إعتباراً من ٢٠١٠ وذلك دون الرجوع إلي وحدة الأوزون بجهاز شئون البيئة .	استيراد رقابى ٢٣
القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٧٨٤ بإضافة بعض الأصناف إلى الملحق رقم (٨) .	٢٤
<u>عرض أجهزة cellular REPEATER</u> على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات قبل الإفراج.	استيراد رقابى ٢٥
<u>عرض أجهزة (IPAD)</u> من إنتاج شركة <u>(APPLE)</u> على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات قبل الإفراج علماً بأن الموديلات المنتجة حتى الآن هي طراز AI219 الذي يدعم WIFI فقط وطراز A1337 الذي يدعم WIFI 3G.	استيراد رقابى ٢٦
القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩٢٢ و الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ نصها كالاتى " كما يستثنى من تقديم شهادة CIQ المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة وإستصلاح الأراضي ."	٢٧
لا يتم الإفراج عن أى خامات أو مستلزمات الإنتاج أو مكونات أو قطع غيار أو آلات أو معدات إلا بعد الحصول على خطاب من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة على الإفراج موجه إلى مصلحة الجمارك .	٢٨
أن صنفى <u>الترمومترات الطبية الزئبقية</u> التى تستخدم فى قياس حرارة الانسان وكذلك الأنابيب الحنجرية تعتبر معدات طبية أما بالنسبة لصنف الكواشف الطبية فلا تعتبر أمصال أو لقاحات ومن ثم تخضع لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٢٥٧ .	٢٩
اعمال للمادة ١٤ من لائحة المنفذة لأحكام قانون ١٩٧٥ / ١١٨ أنه فى حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق <u>بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية.</u>	٣٠



استيراد رقابي ٣١	حظر دخول أجهزة التليفزيونات التي تدخل ضمن تكنولوجيا (OTT) إلا بعد الحصول على موافقة رسمية من اتحاد الإذاعة والتلفزيون.
٣٢	بشأن التأكيد على أن كافة السلع الغذائية لا يلزم أن تكون مصحوبة بشهادة CIQ .
٣٣	يؤجل العمل بمنشور إستيراد ٣٠ الى تاريخ ٢٠١١/١١/١ .
٣٤	خصص الجانب الصيني موقع الكتروني للكشف عن شهادات الفحص CIQ المستخرجة بعد ٢٠١٠/٨/١ وتم تحديد مندوبين بكل منطقة جمركية لهم صلاحية دخول للموقع إعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١٤ في حالة وجود شهادة CIQ مستخرجة قبل ٨/١ يتم إرسالها للواردات والتي ستقوم بدورها لإرسالها إلى الجانب الصيني للتأكد منها .
٣٥	لا يجوز بيع رسائل المهمل برسم الوارد ما لم تكن من الأصناف المسموح بإستيرادها ومطابقة للمواصفات وعليه يتعين عرض الأصناف التي تحتاج للفحص على الجهات الرقابية وفي حالة عدم مطابقتها يتم بيعها برسم إعادة التصدير .
٣٦	يتم إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها للاتجار صحبة الراكب دون العرض على قطاع التجارة الخارجية.
٣٧	تطبيق التعليمات الخاصة بأنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية إعتباراً من ٢٠١١/٣/١ .
استيراد رقابي ٣٨	بشأن بعض الأصناف التي لا تشترط تقديم موافقة مركز التخطيط أو تقديم موافقة الإدارة المركزية لشئون الصيدلية .



رقم	منشورات ٢٠١١
١	موافقة الوزير على <u>عدم سريان القرار الوزاري ٢٠١٠/٢٥٧</u> على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك العاملة في مصر قبل تاريخ العمل بالقرار ويتم إحالة أى إخطارات بنكية بتحويلات سابقة لتاريخ العمل بالقرار إلى قطاع التجارة الخارجية .
٢	يتعين على الجمارك <u>عدم إحالة الرسائل المستوردة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها إلا بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية.</u>
٣	نظراً لأنه قد يوجد إختلاف فى البيانات الواردة <u>بشهادة CIQ</u> على الموقع الإلكتروني و البيانات الواردة بالشهادة المقدمة من المستورد فتسرى عليها أحكام المادة (١٦ - ب) من القانون ١٩٧٥/١١٨ ويتم إخطار قطاع التجارة وبالنسبة للرسائل التي لم ترد لها شهادة على الموقع الإلكتروني فتعتبر مخالفة لأحكام المادة (١) من القانون ١٩٧٥/١١٨ وتطبق المادة ١٥ منه ويتعين إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ شؤونه.
٤	موافقة وزير التجارة والصناعة <u>على عدم سريان القرار ٢٠١٠/٢٥٧</u> على الرسائل التي تم تحويل قيمتها عن طريق البنوك المصرية وعلى المنافذ الجمركية موافاة قطاع التجارة بصورة من مستندات الحالات التي يتم الإفراج عنها والتنبيه بإتخاذ اللازم نحو إستمرار العمل بكتاب التجارة رقم ١٧٩٢ بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٧ فيما يتعلق بالتحويلات السابقة لتاريخ العمل بالقرار وذلك حتى تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ بنفس الضوابط المشار إليها.
٥	<u>نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وتسهيلاً للإفراج عن السلع المكدسة بالموانئ حالياً نتيجة عدم مصاحبته لشهادة CIQ</u> ، وافقت السيدة الدكتورة الوزيرة على قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتخاذ الإجراءات اللازمة للإفراج عن تلك الرسائل بعد مطابقتها معملياً دون التقيد بتقديم شهادة CIQ مع أخذ التعهدات اللازمة على المستوردين أو مندوبيهم بعدم تكرار ذلك للرسائل الواردة مستقبلاً.
٦	نظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد وصعوبة إستيفاء نموذج (٤) الذي يتعين إستخراجه من البنوك المصرية وكذلك صعوبة الحصول على خطابات الضمان بالنسبة للحالات التي لم تستوف شهادة المنشأ فقد وافقت السيدة وزيرة التجارة والصناعة على الإفراج عن هذه الرسائل من الدوائر الجمركية بشرط قيام أصحاب الشأن بتقديم تعهد كتابي قانوني بإستيفاء نموذج ٤ وشهادة المنشأ التي لم تستوف في ميعاد أقصاه ٦ أشهر من تاريخ الإفراج عن هذه الرسائل على أن تقوم الجمارك بتحصيل المصاريف الإدارية المقررة ويتعهد المستورد بسداد مثل قيمة الرسالة المفرج عنها طبقاً لأحكام المادة ١٥ .
٧	إرجاء العمل بمنشور إستيراد ٣٧ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن أنه في حالة إستيراد رسائل من غير بلد المنشأ يتعين أن يرفق بشهادة المصدر أو المنشأ صورة معتمدة من شهادة المنشأ الأصلية إعتباراً من ٢٠١١/٣/١ .



<p>العينات التي يتم عرضها على المركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية و تكون العينة على هيئة عبوات يزيد وزنها عن واحد (لتر أو كجم) وينبه على أن يتم سحب العينة بواسطة مندوبنا بالمركز القومي للأمان النووي والرقابة الإشعاعية – هيئة الطاقة الذرية مرفق جدول يوضح المواد والأصناف التي يتم عرضها إشعاعياً أخذاً في الاعتبار بلد المنشأ الوارد منها الشحنة .</p>	<p>مشارك رقابي إستيراد(٨) تصدير(١)</p>						
<p>بشأن عرض معدات التبريد والتجميد ومكوناتها وقطع غيرها المختلفة على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية دون الرجوع إلى جهاز شئون البيئة .</p>	<p>إستيراد رقابي ٩</p>						
<p>يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ بشأن إجراء الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات .</p>	<p>إستيراد رقابي ١٠</p>						
<p>قرار السيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١١/١١٤ بشأن إضافة بند جديد إلى ملحق رقم (٢) بلانحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الوارد رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ في كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير رقم ٧٠١ في ٢٠١١/٣/١٠ .</p> <table border="1" data-bbox="183 996 1189 1137"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الصف</th> <th>الشروط المقررة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٤</td> <td>نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها</td> <td>موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية</td> </tr> </tbody> </table>	م	الصف	الشروط المقررة	١٤	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	<p>١١</p>
م	الصف	الشروط المقررة					
١٤	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وحببيات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية					
<p>منشور إستيراد مجمع للمنشورات من ٢٠٠٨/١٠ إلى ٢٠١١/١١ .</p>	<p>١٢</p>						
<p>بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٦ في ٢٠١١ /١/١١ فإنه يراعي الآتي:- يسمح بإستيراد القطن بموافقة الحجر الزراعي لكل رسالة على حدى، يحظر إستيراد نحل العسل من الخارج في أى صورة، يسمح بموافقة الإدارة المركزية للحجر الزراعي إستيراد عسل النحل وحبوب اللقاح غذاء الملكات – البروبوليس لإستيفاء جميع الإجراءات الحجرية وأن يتم فحص وتحليل عينات منها في المعامل التي يحددها الحجر الزراعي، يحظر جلب نحل العسل ومنتجاته غير المصنعه، يسمح بإستيراد شمع نحل العسل بغرض التصنيع فقط بموافقة الحجر الزراعي تعرض رسائل ظروف نحل العسل وملكات نحل العسل المصدرة للخارج على الحجر الزراعي، تعرض رسائل العسل ومنتجات نحل العسل الأخرى المراد تصديرها إلى الخارج على الحجر الزراعي إذا رغب المصدر في ذلك لفحصها طبقاً لإشترطات الدولة المستوردة على أن تطبق على الرسائل المرتجعة منها الإشرطات الحجرية اللازمة.</p>	<p>مشارك رقابي إستيراد(١٣) تصدير(٤)</p>						
<p>تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في الفحص وإبداء الرأي الفني وإصدار الموافقة على الإفراج الجمركي من الناحية الرقابية على معدات التبريد والتجميد ومكوناتها وقطع غيرها بأنواعها، لا مانع من الإفراج الجمركي عن مستلزمات الإنتاج المستوردة لأغراض الإنتاج المحلى والتصدير والتي يتم الإفراج عنها بموجب موافقة هيئة الاستثمار أو البطاقات البيضاء دون العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.</p>	<p>إستيراد رقابي ١٤</p>						



في حالة الأجهزة الطبية التي يتم تصديرها للإصلاح وإعادة عن طريق الجمارك بإستمارة ١٢٦ كلم دون عرضها على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية فإن الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ليست جهة إختصاص للإفراج عن هذه الأجهزة.	استيراد رقابي ١٥
المركبات الصيدلانية ومواد التجميل والتقاوي ومواد الإكثار الزراعية والتي صدر لها موافقات إستيرادية من الجهات المختصة لا تعتبر من المواد المحظور إستيرادها والواردة بقرار رئيس الوزراء رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١م على أن تخضع هذه المواد وكذلك قطع الغيار للسيارات والمعدات اليابانية الصنع الواردة من أى منشأ للفحص الإشعاعي بميناء الوصول.	استيراد رقابي ١٦
قرار وزارة الزراعة و إستصلاح الأراضي رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٠١٠ و الخاص برفع حظر إستيراد طيور الزينة والسماح بإستيرادها طبقاً للموقف الوبائي المعاصر لعملية الإستيراد لكل دولة علي حده .	استيراد رقابي ١٧
بشأن حظر إستيراد الخضراوات الطازجة (الطماطم والخيار والخس) الواردة من الدول الأوروبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر إعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٧/١١ .	استيراد رقابي ١٨
يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١١٤ فى شأن شروط إستيراد نفايات وفضلات وقصاصات من المطاط.	١٩
بشأن عدم الإفراج عن رسائل المصاحف الواردة من الخارج والمقترن بها أقلام إلكترونية وكذلك الأجهزة الإلكترونية الناطقة والمحمل عليها القرآن الكريم إلا بعد التأكد من تقديم ترخيص بتداول المصحف الشريف بأنواعه المشار إليها من مجمع البحوث الإسلامية لكل رسالة .	استيراد رقابي ٢٠
يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠١١/١٣٤٨ بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي لبعض المنتجات ذات منشأ اليابان ويلغى قرار رقم ٢٠١١/٤٥٨ (المشار إليه بمنشور رقم ٢٠١١/١٠).	٢١
عرض رسائل السكر على فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء النواحي الرقابية والفنية والإعتداد بما يصدر عن الهيئة فى هذا الشأن.	استيراد رقابي ٢٢
يطبق قرار السيد الاستاذ /رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١١/١٣٤٨ على كافة الواردات من السلع المنصوص عليها بالقرار عدا ما يرد للإستعمال الشخصى حيث لم يتناول القرار .	استيراد رقابي ٢٣
قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١١ بشأن " إضافة بند إلى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (المنسوجات) "	٢٤
قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ بشأن " إضافة بند إلى الملحق ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ (الجلود) "	٢٥
بشأن إلزام الشركات بوضع إستيكر غير قابل النزاع مدون عليه إسم الشركة المستوردة على الأجهزة الطبية والمعملية .	استيراد رقابي ٢٦
عرض أجهزة الإتصال الخاصة بالسفن الاجنبية على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات.	استيراد رقابي ٢٧
بشأن موافقة السيد الدكتور / وزير الصناعة والتجارة بمد مهلة لتوفيق الأوضاع حتى ٣١ /١/ ٢٠١٢ للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة.	٢٨



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



<p>بشأن القرار الوزاري رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠١١ و الخاص بوقف إستيراد القطن بصفة مؤقتة ، وتعديله بالقرار الوزاري رقم ٦٥٢ لسنة ٢٠١١ .</p>	<p>٢٩</p>
<p>بشأن تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قرار السيد الأستاذ / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٥ / ٢٠١١ بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات.</p>	<p>استيراد رقابى ٣٠</p>



رقم	منشورات ٢٠١٢
١	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التي ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة الدولية إلى ٢٠١٢/٣/٣١ وفي حالة تقديمها خلال أو بعد هذه المدة يعفى المستورد من تقديم شهادة CIQ للرسائل التي ترد من الصين إلحاقاً بمنشوري ٢٠١١/٢٤،٢٥ المعلن بهما القرارين ٢٠١١/٦٦٠،٦٢٦.
استيراد رقابى ٢	تطبيق كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير الصحة للشئون الصيدلية رقم ١٨ فى ٢٠١٢/١/٨ الخاص بإلزام الشركات بوضع استيكر غير قابل للنزع مدون عليه اسم الشركة المستوردة للأجهزة الطبية <u>والمعملية</u> لكل منهم لعدم الخلط بين الرسائل وإعطاء مهلة ٤ أشهر قبل البدء فى تفعيل هذا القرار من تاريخ ٢٠١١/١٢/٢١ وذلك إلحاقاً لمنشور إستيراد رقابى ٢٠١١/٢٦.
مشترك رقابى إستيراد (٣) تصدير (٥)	<u>أن الكيماويات الصيدلية والدوائية الغير مسجلة فى مصر تعتبر من المخلفات الخطرة</u> وفقاً لقائمة النفايات الخطرة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠٠١/١٩٢ كما يحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة ويجب إعادة تصديرها على نفقة المستورد.
استيراد رقابى ٤	<u>عدم السماح بالافراج عن أجهزة الإتصال بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى (SNG)</u> إلا بعد الموافقة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات مع العلم بأنه توجد أجهزة صغيرة الحجم تقوم بتحويل الإشارات التلفزيونية من الكاميرات مباشرة وتقوم بإرسال الصورة لاسلكياً إلى شبكة الانترنت أو إرسالها عن طريق شبكة المحمول وتعامل معاملة أجهزة SNG عند ورودها.
٥	<u>ضرورة الإلتزام بتطبيق أحكام المادة (٨) من القرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠</u> حيث أن عدم تطبيقها يُعرض المتسبب للمساءلة القانونية وإستحقاق الغرامة أو التعويضات المقررة بالمادة ١٥ من القانون ١٩٧٥/١١٨ .
٦	إلحاقاً بمنشور إستيراد رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع للرسائل التى ترد غير مصحوبة بشهادة الفحص والمراجعة من ٢٠١٢/٣/٣١ إلى ٢٠١٢/٦/١٥.
٧	خاص بإستثناء خامة ال(P.O.Y) الخاضعة للبندود الجمركية (- 5402.46 - 5402.4810 - 4510 5402.4910) من القرار الوزاري ٢٠١١/ ٦٢٦ الخاص بالمنسوجات .
٨	قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٠١٢/٢١٩ بتعديل بعض احكام لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المادة الأولى تتضمن الآتى " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة فى الصناعات النسيجية) ولا تسرى أحكام هذا القرار على ماتم شحنه أو فتح إعتقاد مستندي له أو تم تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به"
٩	يطبق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ فى شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية ولا يسري هذا القرار على الرسائل المفتوح إعتادها المستندي أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل به .



<p>بشأن تصحيح خطأ المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٢/٢١٩ و المتضمنة " تضاف الأصناف التالية إلى ملحق رقم (٨) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (الأقمشة الخام - الغزول الخام - الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية) لتصبح الآتي :-</p>				
م	بند جمركي	السلعة	رسم الفحص	١٠
٤ مكرر	من الفصل ٣٢	الأصباغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	٣ جنيه /طن من الرسالة	
٢١ مكرر	من القسم ١١	الغزول الخام - الأقمشة الخام	٥ جنيه /طن من الرسالة	
<p>قراري الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقمي (٢٤٣، ٢٤٢)/٢٠١٢ بشأن تعيين مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بحيث تقوم بمراقبة وتنظيم كافة الأنشطة النووية والإشعاعية بالدولة وهي المنوطة بالتفتيش وإصدار التراخيص للمنشآت الآتي ذكرها بالمشور.</p>				مشترك رقابي إستيراد (١١) تصدير (١١)
<p>قرار وزير الصحة ١٢٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن إضافة مادة الترامادول (TRAMADOL) واملاحها ونظائرها واستراتها واملاح نظائرها إلى القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق بقانون مكافحة المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وحذفها من الفقرة (د) من الجدول رقم (٣) الملحق بقانون مكافحة المخدرات .</p>				مشترك رقابي إستيراد (١٢) تصدير (١٣)
<p><u>الأدوية والمستحضرات الصيدلانية المسجلة والغير مسجلة والتي تدخل البلاد صحبة الركاب أو المستوردين</u> دون الحصول علي موافقة وزارة الصحة ، لا يجوز دخولها أو تداولها.</p>				استيراد رقابي ١٣
<p>بشأن بيان وحدات الأعمال العام التابعة لوزارة قطاع الأعمال وكذلك الوحدات التابعة للوزارات المختصة وبيان شركات القطاع العام والقوانين المنظمة لها وبيان الهيئات الاقتصادية وينشر البيان علي قاعدة البيانات - بالإدارة العامة للمعلومات - الإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات .</p>				١٤
<p>القرار الوزاري رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن وضع ضوابط شهادة الفحص CIQ والإستثناءات عليها وإلغاء القرارات الوزارية ٣٦٦ ، ٥٦٧ ، ٩٢٢/٢٠١٠.</p>				١٥
<p>قرار وزير الصناعة التجارة الخارجية رقم ٣٨٤/ ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ .</p>				١٦
<p>وقف العمل بـمشور إستيراد ١٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالقرار ٣٨٤/٢٠١٢ لحين إعادة الدراسة والخاص بحذف البند (٢) من المسلسل (١) من الملحق رقم (٢) ، تعديل نص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير .</p>				١٧
<p>موافقة السيد الوزير على إعفاء مستوردي <u>الجلود والمنسوجات (الأصناف الخاضعة للقرارين ٦٢٦، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١) من تقديم شهادة الفحص والمراجعة</u> بالنسبة للرسائل التي تم فتحها أو شحنها أو تم فتح إتماداتها المستندية قبل إنتهاء المهلة في ٢٠١٢/٦/١٥ .</p>				١٨
<p>قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية الإشعاعية و المتضمن أن "كافة الإجراءات (الأذن - الإفراج - التراخيص) التي كانت تستخرج من المكتب التنفيذي التابع لوزارة الصحة قد آلت إلى هيئة الرقابة النووية والإشعاعية وأن كافة الإفراجات الجمركية للمصادر المشعة المغلقة والخردة تتبع وتستخرج من هيئة الرقابة النووية والإشعاعية"</p>				مشترك رقابي إستيراد (١٩) تصدير (١٤)



قرار وزير الزراعة رقم ٢٠١١/١٨٣٥ بشأن تسجيل تداول مبيدات الآفات الزراعية في مصر والذي يحظر إستيراد أى مبيدات إلا بعد الحصول على موافقة إستيرادية مسبقة من لجنة مبيدات الآفات الزراعية .	استيراد رقابى ٢٠			
بيان بعض الشركات التى تم قيدها بسجل خاص منشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإصدار شهادة الفحص والمراجعة وقبولها بدون توثيق.	٢١			
مد مهلة تقديم شهادة الفحص والمراجعة وذلك لمدة تنتهى فى ٢٠١٢/٩/١٥ مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالفحص طبقاً لشروط القرارات الوزاريين ٦٦٠، ٢٠١١/٦٢٦.	٢٢			
عرض أجهزة الكمبيوتر اللوحى والأيباد على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للموافقة على السماح بدخوله إلى البلاد من عدمه بعد التأكد من عدم وجود وسيلة اتصال عن طريق شبكات المحمول أو إمكانية إضافة هذه الوسيلة.	استيراد رقابى ٢٣			
كتاب السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية و الإشعاعية و المتضمن "أن هيئة الرقابة النووية والإشعاعية هى الجهة الوحيدة المنوط بها إستصدار شهادات الكشف الإشعاعى والإفراج الجمركى عن كافة المواد والأغذية والمنتجات واجبة العرض الإشعاعى .	استيراد رقابى ٢٤			
إيقاف العمل بمنشور إستيراد رقابى ٢٠١٢/٢٤ لحين ورود تعليمات أخرى من قطاع التجارة الخارجية ، أستمرار العمل بالتعليمات المعلنة في هذا الشأن .	استيراد رقابى ٢٥			
قرار وزير الصناعة والتجارة ٢٠١٢/ ٧٣٦ بشأن إضافة مسلسل جديد رقم (١٠) إلى الملحق رقم (١) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ١٩٧٥/١١٨	٢٦			
<table border="1"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الصف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١٠</td> <td>اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00</td> </tr> </tbody> </table>		م	الصف	١٠
م	الصف			
١٠	اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85.39.22.90 - 85.39.29.00			
بشأن عدم الإفراج النهائى أو المؤقت عن المركبات ذات طابقين (اتوبس ذات الطابقين) إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للمرور حتى يمكن إيفاد لجنة فنية من المرور لفحص تلك الحالات .	٢٧			
بشأن بعض مستلزمات الاتصالات التى لا تحتاج للعرض على الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .	استيراد رقابى ٢٨			
قرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢ و المتضمن "إضافة مادة جديدة إلى لانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ "مادة ١٤ مكرر يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للإستهلاك الأدمى من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الموانئ المصرية فى حالة الإفراج المسبق... الخ "	٢٩			



بشأن السماح بالإفراج النهائي برسوم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاته وكذلك القواعد الرقابية المقررة وذلك قبل الإفراج النهائي .	٣٠
بشأن المقصود بالحقائب المشار إليها بالقرار الوزاري رقم ٢٠١١/٦٦٠ هي الحقائب الجلدية فقط وبالتالي فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتعة والعدد والمصنوعة من أى مواد أخرى بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسرى عليها القرار المشار إليه.	٣١
إضافة بندين جديدين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلانحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ في شأن الإستيراد والتصدير وإحاقاً لمنشوري ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٠١١/٢٥ والمعلن بهما قراري وزير الصناعة والتجارة أرقام ٦٢٦ و ٢٠١١/ ٦٦٠ بشأن (الجلود – المنسوجات – الغزل المصبوغة والملونة – أجزاء الأحذية – الحقائب الجلدية – الألبسة – السجاد...إلخ) .	٣٢
منشور مجمع لمنشورات الإستيراد من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠١٢.	٣٣
بشأن التذكير بقرار السيد/ وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢ في شأن حظر التعامل مع بعض الشركات الصينية - لا يسري هذا القرار علي الرسائل المفتوح إتماداتها المستندية أو المحول قيمتها أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار و ينشر البيان بأسماء هذه الشركات على قاعدة البيانات بالإدارة العامة للمعلومات.	٣٤



رقم	منشورات ٢٠١٣
١	بشأن التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء ٢٠٠٢/١٦٣٥ ويراعى ضرورة التأكد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات .
استيراد رقابى ٢	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بتفعيل قرارات الاجتماع الثالث للجنة الدائمة للأوزون والواجبة بالتنفيذ من ٢٠١٣ /١/١ (جهاز شئون البيئة).
مشترك إستيراد(٣) تصدير(٦)	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي بعدم السماح بإعادة التصدير إلي المناطق الحرة لمدينة بورسعيد بالنسبة للرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية أو لأسباب صحية أو محجربة.
مشترك رقابى إستيراد (٤) تصدير(٧)	بشأن كتاب مدير وحدة الأوزون والمنسق الوطني لبروتوكول مونتريال والمنتهي بحظر إعادة تصدير فريون R22 للخارج دون موافقة مسبقة من جهاز شئون البيئة - وحدة الأوزون (جهاز شئون البيئة).
استيراد رقابى ٥	بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى بخصوص عدم تحميل طرود شاذة من داخل المناطق الجمركية إلا بعد التأكد من وجود صورة من خطاب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البرى إلي الإدارة العامة للمرور وأصل تصريح المرور الصادر من إدارة المرور.
استيراد رقابى ٦	يطبق أحكام المادة الاولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٢/٧١٠ بشأن إستبدال أحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بشأن حظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفايات.
مشترك رقابى إستيراد (٧) تصدير(١١)	بشأن منشور مجمع موضح به بيان إسترشادي لأهم المنشورات الإستيرادية والتصديرية بشأن التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديله بالقانون رقم ٢٠٠٩/٩ .
استيراد رقابى ٨	بشأن كتاب رئيس مصلحة دمع المصوغات والموازين والمنتهي إلي ضرورة عرض الأجهزة المنزلية ومنها (الخلاط ، Kettle...) والأدوات المنزلية ومنها (الأكواب والعلب المنزلية والدوارق ...) والتي يوجد منها أصناف مدرجة للعرض علي مندوبي المصلحة بالمنفذ لفحصها وتحديد الرسوم المقررة.
استيراد رقابى ٩	بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي أنه عند إحالة رسائل الكيماويات إلي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بتحديد سبب الإحالة.
١٠	بشأن القواعد الواجبة التطبيق عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي والشروط اللازم توافرها في المستند الدال علي تملك السيارة ، بالإضافة إلي أنه يتعين علي صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة.
استيراد ١١	بشأن عدم جواز التصرف في السيارات المفرج عنها تحت نظام الإعفاءات الجمركية ويفرج عنها مؤقتاً لحين تقسيط ضريبة المبيعات (للشركات السياحية المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي) أو رفع الحظر عنها إلا بعد سداد كافة أقساط ضريبة المبيعات عنها وتقديم مخالصة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد سداد كامل اقساط ضريبة المبيعات المستحقة عليها. ويتم تعليق لوحات جمركية علي تلك السيارات ولا يتم تعليق لوحات سياحية إلا بعد سداد أقساط ضريبة المبيعات.



بشأن كتاب رئيس الإدارة المركزية لشئون الصيدلة والمنتهي إلي أن اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية في جلستها بتاريخ ١٦-٦-٢٠١١ قررت عدم الموافقة علي تسجيل أو إستيراد أو تداول صنف Electronic Sigarette لعدة أسباب فنية.	استيراد رقابي ١٢
بشأن توحيد الإجراءات الجمركية بجميع المناطق الجمركية وإحكاماً للرقابة على الرسائل المفرج عنها تحت التحفظ وذلك في حالة الأخطار برفض الرسالة ، والمنتهي بعدم إعدام البيانات الجمركية للسلع المفرج عنها تحت التحفظ إلا بعد إنقضاء الفترة القانونية المقررة والتأكد من التأشير على البيان الجمركي بالموقف النهائي للمشمول.	استيراد رقابي ١٣
بشأن كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات والمنتهي إلي عدم إضافة أي بيان للرسائل المستوردة داخل الدائرة الجمركية والتي يلزم عرضها علي الهيئة ، حيث تلاحظ قيام مندوبي المستوردين بإضافة بيانات للرسائل التي سبق فحصها وتم رفضها ظاهرياً من قبل الهيئة وذلك قبل أن يتم الموافقة علي إجراء المعالجة.	استيراد رقابي ١٤
بشأن تفسير ما ورد بالفقرة (٢) من منشور تعليمات مشترك الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات والإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ رقم ٨ لسنة ٢٠١٣ ، حيث يتعين التأكد من صحة البيانات المقدمة للتحقق من شرط العمر للسيارات الواردة من الخارج قبل الإفراج الجمركي وذلك بمعرفة الجمرک المختص بناء على القيودات المؤكدة وفي حالة الشك يتم التنسيق مع إدارة المراجعات المختصة وفي حالة الخلاف أو عدم التأكد يمكن الاستعانة بالتمثيل التجاري ، ويتم مخاطبة التمثيل التجاري عن طريق قطاع النظم والإجراءات.	١٥
بشأن السماح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض أخرى ، تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ / ٢٠٠٦ .	١٦
بشأن الإضافة لمنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣ حيث يسمح للمستوردين بطلب صورة طبق الأصل من إذن الإفراج الجمركي ممهورة بأصل ختم مصلحة الجمارك لتقديمها للبنك مُصدر النموذج رقم (٤) (طلب تمويل الواردات) على أن يؤشر عليها نسخة تقدم للبنوك فقط ولا تستخدم لأي أغراض أخرى علي أن يدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية.	١٧
بشأن وضع بيان تخطيطي لأهم السياسات التجارية لإدارة القوانين والتعليمات الرقابية ، وذلك تحقيقاً للشفافية وتيسيراً علي العاملين والمتعاملين مما يؤدي الي تيسير الإجراءات وتيسير التجارة دون الإخلال بأحكام الرقابة الجمركية.	مشترك رقابي إستيراد (١٨) تصدير (١٥)
بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهي إلي الموافقة علي رفع القيود عن إستيراد الأقطان من جميع المناشئ المعتمدة لدي وزارة الزراعة .	استيراد رقابي ١٩
بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع مكتب وزير المالية وذلك بشأن ضوابط وقيود خاصة بضرورة إعتدال الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط وذلك حفاظاً علي رسم الحدود الجنوبية الصحيحة بين مصر السودان والحقوق المصرية في هذه المنطقة .	مشترك رقابي إستيراد (٢٠) تصدير (١٨)
بشأن كتاب مدير الإدارة العامة لشرطة ميناء الإسكندرية وذلك بوضع ضوابط وتصنيع وتداول عدد ١٤ مادة علي أن تخضع إجراءات إستيراد تلك المواد لرقابة الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية والإدارة العامة لمباحث التموين وذلك لإعادة التذكير بمنشور إستيراد رقابي ٢٠ / ٢٠١٠ .	استيراد رقابي ٢١



<p>بشأن إستبدال المسلسل رقم (٢) من منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٣ وذلك بمراعاة التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الإلتزام التجاري) أو إدارتها بكل المواقع وبأي آلية لما يفرج عنه تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من آثار قانونية ، ودون الإخلال بدور الموقع التنفيذي في شأن تسديد قيوداته في ضوء النتائج النهائية للفحص مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك و الصادرة بالقرار الوزاري ٢٠٠٦/١٠ .</p>	<p>استيراد رقابي ٢٢</p>
<p>بشأن تطبيق قرار وزير الزراعة وإستصلاح الأراضي رقم ٧٦٤ / ٢٠١٣ / والمنتهي بتعليق الإستيراد من الصين للمنتجات الحيوانية والداجنة وكل ما يتعلق بأعمال لجنتي الفحص الفني لطلبات إستيراد وتصدير الأعلاف وخاماتها ومركزاتها وإضافاتها ، والفحص الفني لطلبات إستيراد وتصدير الدواجن بكافة مراحلها وأنواعها ومعداتنا ومنتجاتها وذلك لحين إعلان منظمة الصحة الحيوانية OIE لسلامة الموقف الوبائي لدولة الصين.</p> <p>وكذلك الشحنات الواردة والتي تم شحنها قبل صدور هذا القرار يتم التحفظ عليها داخل الدائرة الجمركية وفحصها معملياً بمعرفة معهد بحوث صحة الحيوان والمعامل المختصة التابعة للوزارة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد ثبوت خلوها من فيروس انفلونزا الطيور ، ويحظر تجديد أو مد الموافقات الإستيرادية من دولة الصين والصادرة قبل صدور القرار.</p>	<p>رقابي ٢٣</p>
<p>بشأن حظر مرور دخول المخلفات الخطرة ويلزم إعادة تصديرها إلي بلد المنشأ أو مصدرها من لحظة ورودها ، والقواعد واجبة التطبيق حال إعادة تصدير أي سلع أو منتجات أو خامات مرفوضة أو غير مطابقة للمواصفات إلي بلد المنشأ أو البلد الواردة منه من نفس الميناء الموجودة به الشحنة أو من الميناء السابق الإفراج عنها تحت التحفظ ، وكذلك عدم السماح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة أو الغير صالحة إلي المناطق الحرة سواء العامة أو الخاصة ، الرسائل المرفوضة والمقرر بيعها برسم إعادة التصدير والتي سبق رفضها من الجهات الرقابية المختصة أياً كان سبب الرفض يكون شحنها بعد البيع من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى.</p>	<p>مشترك رقابي إستيراد (٢٤) تصدير (٢٢)</p>
<p>بشأن كتابي اللواء بحري / مدير إدارة الترخيص بميناء الإسكندرية ارقام ١٥٣٧ ، ١٨٨٧ / ٢٠١٣ بشأن تعريف الأشغال البحرية "وتشمل أعمال نظافة العنابر والدهان والمراشمة والإصلاحات البسيطة للحاويات وتقديم خدمة العائمات للسفينة وطاقتها وسحب النفايات والمخلفات من السفن سواء السائلة أو الجافة على الوحدات المرخص لها بذلك وكذا صيانة المنشآت البحرية العائمة والثابتة وما يستجد من أعمال أخرى تحددها هيئات الموانئ"</p> <p>ولا يجوز مزاولة هذه الأعمال إلا للشركات المرخص لها من الهيئة العامة لميناء الإسكندرية والإطلاع على الرخصة الصادرة من الهيئة بهذا الشأن، كما أنه لا يجوز سحب المخلفات من الساحات والمخازن الموجودة داخل الميناء برخصة الأشغال البحرية.</p>	<p>استيراد رقابي ٢٥</p>



<p>بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاع التجارة الخارجية بشأن إعادة التعميم على كافة المنافذ الجمركية بضرورة الرجوع إلى قطاع التجارة و عرض كافة المخالفات الإستيرادية الواردة بالبيانات الجمركية، وكذلك يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف إستيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك . ويراعى عند عرض المخالفات الإستيرادية أو التصديرية مراعاة تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية والمذاعة بمنشور تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٣ .</p>	<p>٢٦</p>
<p>بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ المتضمن إضافة بند جديد إلى الشروط الخاصة بالسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة على أن يكون نصه كالتالى :- (٥- لا تشمل ثلاثجات العرض) .</p>	<p>٢٧</p>
<p>بشأن عدم السماح بدخول أى أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو تلفزيونى لأية جهه إلا بعد الحصول على موافقة معتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون فى هذا الشأن . وكذلك عدم السماح بالإفراج عن أجهزة الإتصالات بالأقمار الصناعية التى تستخدم فى البث المرئى والإذاعى إلا بعد الحصول على موافقة خاصة لكل حالة من الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات</p>	<p>استيراد رقابى ٢٨</p>
<p>بشأن تطبيق التعليمات التذكيرية الواجبة التطبيق عند ورود أجهزة إرسال أو إستقبال بث إذاعى أو التلفزيونى المعلنة بمنشور إستيراد رقابى رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ . ومراعاة تعليمات السيدة الدكتور / وزير الإعلام بحظر إستيراد كافة أجهزة البث المباشر وغير مباشر (المسموع والمرئى) إلا بتصريح من إتحاد الإذاعة والتلفزيون والتي تعمل من خلال الوسائط التالية :- (الأقمار الصناعية ، شبكات المحمول (3G - 4G)</p>	<p>استيراد رقابى ٢٩</p>
<p>بشأن كتاب قطاع الهندسة الإذاعية – إتحاد الإذاعة والتلفزيون رقم ١٤٩١٨ بشأن عدم السماح بدخول أجهزة الديكودر دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون ، سواء للأجهزة الجديدة التى لم يسبق فحصها أو التى تم إصدار موافقات سابقة بشأنها ، حيث يلزم إعادة عرضها على لجنة الفحص للتأكد من عدم وجود تعديلات بها ومدى مطابقتها للضوابط المعتمدة من إتحاد الإذاعة والتلفزيون.</p>	<p>استيراد رقابى ٣٠</p>
<p>بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية والمنتهى إلي التأكيد علي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضي بعدم سريانها علي عدة حالات ، وإعتبار هذه القاعدة مبدأ عام لما تضمنه قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٣/٤٦٩ والرجوع لقطاع التجارة في حالة الإستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد .</p>	<p>٣١</p>
<p>بشأن حظر مرور ودخول النفايات الخطرة اراضى جمهورية مصر العربية ويلزم إعادة تصديرها إلى بلد المنشأ او مصدرها من لحظة ورودها و من نفس الميناء الواردة به الشحنة ، إستبدال الفقرات ثانياً وثالثاً ورابعاً من منشور رقابى مشترك تصدير رقم (٢٢) و استيراد رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٣٢) تصدير (٢٤)</p>



<p>- بشأن عدم إعادة التصدير للسلع الموقوف إستيرادها وكذا الحالات المحرر عنها محضر ضبط إلا بعد الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة .</p> <p>- عدم الرجوع لقطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة عند إعادة تصدير السلع المسموح بإستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة راكب عدا ما محرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه إلى قطاع التجارة الخارجية.</p> <p>- مصلحة الجمارك غير مفوضة بالتصالح فى المخالفات الإستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير وتعرض كافة السلع المخالفة إستيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة جهة الإختصاص الأصيل فى التصالح فى المخالفات الإستيرادية والالتزام بقواعد العرض على قطاع التجارة الخارجية والمعلنة بمنشور تعليمات رقم ٢٠١٣/٣.</p>	٣٣						
<p>- بشأن كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية و المتضمن الموافقة على ما تضمنه منشور تعريفات رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٣ و انه فى حالة استعانة الجمارك بمعامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات يكون للتحقق من القدرة الحقيقية لأجزاء اللمبات وليس للفحص النوعى .</p>	٣٤						
<p>- قرار وزير التجارة والصناعة لرقم ٨٢٠ / ٢٠١٣ بشأن اضافة بند جديد الى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨</p> <table border="1" data-bbox="159 985 1252 1272"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>اسم السلعة</th> <th>شروط الإستيراد</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٧</td> <td>طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق).</td> <td>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ،بعد سداد تكاليف الاختبارات.</td> </tr> </tbody> </table>	م	اسم السلعة	شروط الإستيراد	٧	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق).	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ،بعد سداد تكاليف الاختبارات.	٣٥
م	اسم السلعة	شروط الإستيراد					
٧	طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق وطفايات الحريق).	فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصى يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ،بعد سداد تكاليف الاختبارات.					
<p>- بشأن كتاب رئيس الادارة المركزية للمخلفات والمواد و النفايات الخطرة بجهاز شئون البيئة والمنتهى إلى عرض أى رسائل مواد كيميائية خطرة على الجهات الإدارية المختصة مباشرة أو الالتزام بما يرد بخطابات الرد الصادرة من جهاز شئون البيئة بإعادة عرض رسائل المواد الكيماوية الخطرة على الجهات الإدارية المختصة وفقاً للقانون.</p>	استيراد رقابى ٣٦						
<p>- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ / ٢٠١٣ بشأن إضافة صنف جديد إلى الملحق رقم (١) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨</p> <table border="1" data-bbox="159 1534 1252 1747"> <thead> <tr> <th>م</th> <th>الصنف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>١١</td> <td>حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.</td> </tr> </tbody> </table>	م	الصنف	١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.	٣٧		
م	الصنف						
١١	حلقات الطاقة " GMI QUANTUM Pendant " وما يماثلها من اساور او دلايات او الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الأم العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.						



رقم	منشورات ٢٠١٤
١	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ و المتضمن " إستبدال المسلسل رقم ١٠ بالملحق رقم ١ الخاص بالسلع الموقوف إستيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فيما يخص اللببات المتوجهة .
٢	بشأن التزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركى أو إدارتها بكل موقع وبأى آلية لما يتم رفضة من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابى. لا يتم إحالة البيانات الجمركية المفرج عنها تحت التحفظ لإدارات حفظ البيانات أو إعدامها إلا بعد ورود النتيجة النهائية من الجهة الرقابية وإتخاذ ما يترتب عليها قانوناً .
٣	بشأن معاملة الشركات صاحبة العلامات والماركات التجارية معاملة الشركات المنتجة الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
٤	بشأن القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/١٠٥ الخاص بوقف إستيراد الدرجات النارية كاملة الصنع بجميع أنواعها والسيارات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) سواء للإتجار أو للإستخدام الخاص أو للإستعمال الشخصي وذلك لمدة عام . كما بوقف إستيراد مكونات إنتاج هذه المركبات (المحركات - الشاسية) لمدة ثلاثة أشهر .
٥	بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها فى الأحوال المذكورة بالمنشور .
استيراد رقابى ٦	بشأن عدم السماح بخروج الطائرات الموجهة لاسلكياً كاملة أو مفككة أو قطع غيار إلا بعد التنسيق مع الأمن العام والمخابرات العامة والعسكرية و هيئة الإتصالات وموافقة وزارة الطيران _ وفى حالة ما إذا كانت مزودة بكاميرات يتم تحرير محضر تنصت للراكب .
٧	بشأن بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن عام ٢٠٠٦ حتى تاريخه .
مشترك رقابى إستيراد (٨) تصدير (١)	- بشأن عدم الافراج عن نماذج لهدايا تذكارية معدنية عبارة عن خريطة لجمهورية مصر العربية بدون منطقة حلايب وشلاتين او هدايا او نماذج اخرى مطبوع عليها خريطة جمهورية مصر العربية إلا بعد التأكد من صحة الحدود مع كافة دول الجوار . - ضرورة اعتماد الهيئة العامة للمساحة لجميع الخرائط والتأكد من صحة الحدود المصرية مع كافة دول الجوار .
استيراد تذكيرى ٩	عدم جواز التنازل عن الرسائل التى تم عرضها على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية . اما فيما يخص الرسائل المرفوضة رفض ظاهرى فقط فانه يجوز التنازل عنها ويطبق بشأنها ما ورد بأحكام المادة رقم ٤ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
مشترك رقابى إستيراد (١٠) تصدير (٢)	بيان إسترشادى لأهم المنشورات الاستيرادية و التصديرية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات و الإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق فى شتى المجالات .



بشأن إخطار مصلحة الجمارك ببدء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى العمل بنظام اصدار شهادات الاستيراد للخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وشهادات التصدير للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .	١١
بشأن عدم سريان القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف استيراد الدرجات النارية والتوك توك ومكوناتها على ما تستورده وزارة الداخلية .	١٢
القرار الوزارى رقم ٤١٦ / ٢٠١٤ الخاص باستبدال نص البند ١ من شروط الاستيراد للمسلسل رقم ١ من الملحق رقم ٣ بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ المشار اليه النص الآتى :- " أن يتم شحنها او فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل والاي يكون قد سبق استخدامها فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأى وزير الداخلية "	١٣
قرار وزير التجارة رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ الخاص بوقف الإستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدرجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهاها . اضافة بندان جديان إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة مسلسل (٨ , ٩) .	١٤
لا يسمح بإستيراد مستحضر AFA – Klamath Capsules Food Supplement للأستخدام الشخصى وخاصة طرود البريد وذلك على النحو الوارد تفصيله بالكتاب المرافق للمنشور .	١٥
القرار الوزارى رقم ٤٢٨/٢٠١٤ الخاص بإضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة . خاص باللمبات واجزائها والمكايح واجزائها إلخ مسلسل رقم (١٠) .	١٦
خاص بتاريخ العمل بالقرارين الوزاريين رقمى ٤١٦ , ٤١٧/٢٠١٤ .	١٧
لا يسرى القرار الوزارى رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ على ما يلى :- ١ . ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ . ٢ . ما تم فتح إعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بالقرار ٤٢٨ لسنة ٢٠١٤ .	١٨
ارجاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٢٨/٢٠١٤ .	١٩
بشأن الإجراءات الواجب اتباعها قبل الشروع فى عملية التخريد الآمن والمأمون لوسائل النقل بأنواعها المختلفة (الطائرات ، السفن ، ...) والتي تنطوى على مادة اليورانيوم المستنفد بداخلها وهى مادة ذات طبيعة اشعاعية بمعرفة الجهة المختصة وذلك على النحو الوارد تفصيله .	٢٠
كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للنقل البرى بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى والخاص بإدراج أبعاد المعدات المراد الإفراج عنها عند تقدم اصحاب المعدات بأوراقهم للمطالبة بالإفراج عن تلك المعدات (طول – عرض – ارتفاع) لإمكانية تحديد قيمة التصريح .	استيراد رقابى ٢١



كتاب نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الخاص ببدء الهيئة بتعميم العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير (إجبارياً وليس اختيارياً) على كافة الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وذلك بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلى فقط ، ولا يسرى على الشركات العاملة بنظام المناطق الحرة .	٢٢
القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٥٤٠ الخاص اضافة بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرافق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة . السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحد للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢	٢٣
القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ بشأن إستبدال نص المسلسل رقم ١٠ المضاف بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٤٢٨ إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . الخاص بالمحركات الكهربائية والكابح وأجزاء سخانات المياه وقواطع التيار الكهربائى .	٢٤
استدراك للقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/ ٥٥٨ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٤ والخاص بتصحيح الخطأ المادي الذي وقع عند نشر هذا القرار ليكون كالاتى:- 85 39 للمبات وأجزائها .	٢٥
بشأن تطبيق التيسيرات الخاصة بتطبيق القرارات الوزارية الجديدة والمعلنة بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٤/٥ على القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٥٤٠ المعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٤/٢٣ .	٢٦
الاجراءات التى من شأنها التيسير على المتعاملين فى شأن تطبيق القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٥٤٠ .	٢٧
- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط . - المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الأخرى ، دون إلزام المستورد بتقديم كلا المستنديين حيث أن تقديم أحدهما يكفي عن تقديم الآخر .	٢٨
بشأن تشديد الرقابة الجمركية عند الافراج على الطرود البريدية ، واستيفاء موافقة جهات العرض الرقابية والأمنية فى حالة وجوب العرض على هذه الجهات . ضوابط عرض الطرود التى تحتوى على الادوية البشرية - الادوية البيطرية - مستحضرات التجميل التامة الصنع - المستلزمات الطبية - المكملات الغذائية - المبيدات الحشرية	استيراد رقابى ٢٩



<p>بشأن عرض أدوات المائدة علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات علي أن يتضمن إخطار إفراج الواردات الآتي:- - الصنف مستوفي للشروط والمواصفات الصحية . - التأكد عن طريق التحليل من الخام المستخدم في التصنيع هو ميلامين فورمالدهيد وليس يوريا فورمالدهيد . في حالة رد الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بعدم إمكانية إجراء التحليل يتم إجراء التحليل بمعامل مصلحة الكيمياء .</p>	<p>٣٠</p>
<p>- بشأن عدم الإفراج عن اصناف المكملات الغذائية الا بعد تقديم موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية وادارة الافراج الطبى الجمركي . - الحصول على ترخيص صحى بيطرى من الادارة الصحية والبيطرية بوزارة الزراعة للاصناف من اصل حيوانى وذلك من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .</p>	<p>استيراد رقابى تذكيرى ٣١</p>
<p>بشأن عدم السماح للسفارات الاجنبية بدخول اية اجهزة لاسلكية من خلال الحقايب الدبلوماسية إلا بعد موافقة وزارة الخارجية حتى لو كانت السفارة تمتلك تصريحاً من الجهات المعنية بالدولة</p>	<p>استيراد رقابى ٣٢</p>
<p>بشأن التنبيه بإخطار الادارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الشرعية قبل الافراج الجمركى عن المواد الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور أو السماح بإعادة تصديرهما.</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٣٣) تصدير (١١)</p>
<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٠١٤/١٢٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ فى شأن الأسلحة والذخائر باستبدال نص المادتين (١٢ , ١٦) من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ .</p>	<p>استيراد رقابى ٣٤</p>
<p>بشأن استمرار عدم اخضاع الطرود البريدية والتي لا تزيد قيمتها على الفى دولار للقواعد الاستيرادية مع مراعاة الاحوال التى يحتوى الطرد البريدى على كميات تجارية تجاوزت القيمة الاستيرادية والتي تم تحديدها فى ضوء احكام التقييم ووفقاً لقواعد التقييم الجمركى فانه يجب ان تستوفى القواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد للتجار بما فى ذلك الرقابة النوعية على الواردات .</p>	<p>٣٥</p>
<p>بشأن عدم دخول منتجات المستوطنات الإسرائيلية والأراضي المحتلة تحت أي نظام من النظم الجمركية أو الاستيراد والرسائل التي ترد دون اصطحاب شهادة منشأ تبين ماهية المناطق المصنع بها يقدم المستورد أقرار بأن الرسائل الواردة من إسرائيل ليست من إنتاج المستوطنات الإسرائيلية والأرضي المحتلة التابعة لها في الضفة الغربية وغزة والجولان المحتلة والتعهد بسداد أي تعويضات تطلبها وزارة التجارة إذا ما تبين عدم صحة ذلك .</p>	<p>٣٦</p>
<p>قرار وزارة الصحة والسكان رقم ٢٠١٤/٦٩١ الخاص بإضافة الأصناف الواردة بالقرار إلى القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بقانون المخدرات رقم ١٩٦٠/١٨٢ الخاص بمكافحة الخدرات وتنظيم إستعمالها .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٣٧) تصدير (١٢)</p>
<p>بشأن التنبيه بالعرض على الإدارة العامة لمكافحة المخدرات أو فروعها بالمنافذ الجمركية قبل الإفراج الجمركى عن الأصناف الموضحة بالجدولين المرفقين للمنشور تحت أى من النظم الجمركية سواء عند الإستيراد أو التصدير .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٣٨) تصدير (١٣)</p>



رقم	منشورات ٢٠١٥
مشترك رقابى إستيراد (١) تصدير (١)	المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة لمراقبة الأدوية بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٤ و قرارى السيد الدكتور/ وزير الصحة والسكان أرقام ٨١١ ، ٨١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن إدراج بعض المواد على جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات المصرى رقم ١٩٦٠/١٨٢ .
٢	المعلن به كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٣٨٢ فى ٢٠١٥/٢/٨ والمنتهى إلى أن اللمبات الليد LED تخضع للفحص أياً كان البند الجمركى الذى تخضع له .
٣	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٥٠٦ فى ٢٠١٥/٢/٢٣ بشأن صنف خراطيم المياه والمنتهى الى انه اذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً وتم اخضاعه للبند 17 39 فيتم اخضاعه للرقابة النوعية على الواردات اما فى حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركى رقم 24 84 فانه لا يخضع للفحص .
استيراد رقابى ٤	المعلن به كتاب السيد اللواء مساعد الوزير / لقطاع مصلحة الامن العام بخصوص كتاب الامانه العامة لوزارة الدفاع رقم (١٦/١٤٩٨) المؤرخ فى ٢٠١٥/١/١٣ المتضمن اقتصار الافراج عن استخدام نماذج الطائرات الموجهة بدون طيار (لاسلكياً) على نادى الطيران بمطار ٦ اكتوبر والتأكيد على مصلحة الجمارك بعدم السماح بدخول اجزاء الطائرات الموجهة بدون طيار الا بعد تصديق الجهات الامنية المختصة .
٥	المعلن به كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٦٦٤ فى ٢٠١٥/٣/١١ والمنتهى الى ان المقصود بالدراجات النارية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ / ٢٠١٤ المشار اليه هى الدراجات التى تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التى تعمل بمحرك كهربائى فقط (اسكوتر) .
استيراد رقابى ٦	المعلن به قرار السيد الاستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن عدم جواز الافراج عن الاقمشة المموهة الموضح تفصيلها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ايا كان الغرض من الاستيراد .
٧	المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية.



* بخصوص إستراتيجيات الإفراج عن السلع الصناعية المشحونة من جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للتجارة) تقديم شهادة فحص من المكتب المحلي الصيني للفحص والحجر CIQ والتابع للإدارة العامة للرقابة علي الجودة والفحص والحجر بالصين ACSIQ

* تستثني السلع التالية من تقديم الشهادة المشار إليها بشرط الحصول علي موافقة الجهة المختصة بوزارات (الاتصالات – الصحة – الزراعة):-
- أجهزة ومعدات الاتصالات
- الأمصال ، اللقاحات ، الأدوية ، الخامات والكيماويات الخاصة بتصنيع الدواء ، الأجهزة والمعدات الطبية ، المستلزمات الطبية والصيدلية والمعملية التي تصدر لها موافقات استيرادية من وزارة الصحة .
- المبيدات الزراعية الموافق عليها من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

* كما تستثني الرسائل المصحوبة بشهادة فحص ومراجعة صادرة وفقاً للشروط والقواعد التي تضمنها القرار الوزاري رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .

* يقصد بالسلعة الصناعية - كافة السلع عدا السلع الزراعية والزراعية المصنعة والسلع الغذائية .

* لا يطبق القرار إلا علي السلع الصينية والمشحونة من الصين، ولا يطبق القرار علي الواردات من مكاو وهونج كونج .

* تعتبر من المعدات الطبية والتي تستثني من تقديم شهادة CIQ صنف الترمومترات الطبية الزئبقية التي تستخدم في قياس حرارة الإنسان وكذلك الأنابيب الحجرية .

٨

المعلن به كتاب السيد الأستاذ/ رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٩٩٩ في ٢٠١٥/٤/١٤ والمنتهي إلي موافقة السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ بالإبقاء علي الأوضاع الحالية في إصدار شهادة الفحص CIQ وفقاً لآلية التنفيذ الموقعة في ٢٥/٢/٢٠٠٩ وذلك لفترة انتقالية ستة أشهر تنتهي في ٣٠/٩/٢٠١٥ .

٩

- بخصوص اعادة التذكير ب:-
- تطبيق أحكام الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة مسلسل رقم (١) "خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها" ١- "تتشرط ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها ."
- القرار الوزاري رقم ٤٦٩ / ٢٠١٣ والمعلن بمنشور استيراد رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٣ الخاص بأضافة بند جديد الى الشروط الخاصة بالمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) والخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة على ان يكون النص كالتالي "٥- لا تشمل ثلاجات العرض"
- ثلاجات العرض المستعملة غير مسموح باستيرادها ايأ كان البند الجمركي الذي تخضع له .

استيراد
رقابي
١٠

المعلن به قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٦٧ / ٢٠١٥ والمتضمن اضافة فقرة جديدة للمادة الاولى من القرار رقم ٣٦٤ / ٢٠١٢ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٠١٢/١٥ باستثناء المخصبات الزراعية (الاسمدة) الموافق عليها من لجنة المخصبات الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي

١١

كتاب السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الخزانة العامة – وزارة المالية في ٢٠١٥/٤/١٤ بشأن عدم مصادرة العملات التذكارية من منافذ الجمارك المختلفه أو موافاة مصلحة الخزانة العامة بالسبب القانوني والواقعي لمصادرة تلك العملات .

مشترك رقابي
استيراد (١٢)
تصدير (٨)



المتضمن عدم خضوع الكيماويات الغذائية لإستيفاء شهادة CIQ حيث إنه لم يستجد جديد منذ عام ٢٠١٠ سواء من قطاع التجارة الخارجية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى هذا الشأن	١٣
والمعلن به قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠/٢٠١٥ والمتضمن اضافة صنف عبوات الأحيار (كارترج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها الى الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	١٤
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ فى شأن وقف استيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطنى) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية مع مراعاة ما ورد بكتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٢٦٢ فى ٢٥/٥/٢٠١٥ والمرفق طيه بيان بالسلع التي تخضع لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢/٢٠١٥ .	١٥
كتاب السيد الأستاذ/ الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ١٤٧١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٥ والمتضمن مراجعة كل صنف من أصناف السلع المرفوضة رقائياً بقوائم النفايات الخطرة المحظور دخولها البلاد وفى حالة كون أى صنف من الاصناف المرفوضة رقائياً مصنفاً كنفائية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فيلزم اعادة تصديره الى مصدره وعلى نفقة المستورد ومن نفس المنفذ الجمركى الوارد عليه مع التنبيه بعدم نقل الشحنة الى اى ميناء اخر أو منفذ جمركى اخر من موانئ او منافذ جمهورية مصر العربية . وفى حال كون الصنف المرفوض غير مدرج بقوائم النفايات الخطرة الرسمية فيتم التعامل معه وفقاً للاليات القانونية التي تحكم ذلك من خلال مصلحة الجمارك وكذلك الجهات الادارية المختصة .	مشترك رقابى إستيراد(١٦) تصدير(١٠)
قرار السيد الأستاذ / وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ الخاص بشهادة الفحص والحجر CIQ .	١٧
عدم الإفراج عن الطابعات ثلاثية الأبعاد أو مكوناتها إلا بعد الحصول على الموافقات الأمنية من وزارة الداخلية و جهاز المخابرات العامة .	استيراد رقابى ١٨
كتاب السيد الأستاذ/ وكيل اول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٥٠٠ فى ٢٥/٦/٢٠١٥ والمتضمن موافقة السيد الوزير على تطبيق احكام القرار الوزارى رقم ٢٣٢ / ٢٠١٥ و الخاص بوقف استيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطنى) اعتباراً من ٢٥/٥/٢٠١٥ وهو تاريخ ابلاغ الجمارك بمسميات الاصناف .	١٩
- يتم الالتزام بتطبيق نموذج تمويل الواردات رقم (٤) المؤمن والمدرج به العناصر التأمينية الغير قابلة للتزوير والصادر عن البنك المركزى بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ والسابق اذاعته بكتاب الادارة المركزية للسياسات والاجراءات رقم ١٤٧ . - بالنسبة للرسائل التي تم استيرادها وحرر عنها النموذج القديم قبل تاريخ ٢٠١٥/٦/٨ فيكتفى باخطار البنك المركزى بصوره منه ويتم السير فى اجراءات الافراج بعد المطابقة مع المستندات المقدمة وفى حالة التشكك يتم الاتصال بالبنك مصدر النموذج. - بالنسبة للحالات التي صدر لها نموذج رقم (٤) القديم بعد تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ فيتم العرض على البنك المركزى من خلال الادارة العامة للدعم والتنسيق بكل منطقة وذلك لكل حالة على حدة قبل الافراج لاتخاذ اجراءاته مع البنك المصدر للنموذج القديم واستبداله بالنموذج المؤمن.	٢٠



- يطبق تعليمات مسلسل رقم (٥) من محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠١٥ للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة.

م	الموضوع	التوصية
٥	تأخير الإفراج عن السيارات المستعملة .	
	كتاب رئيس الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات الجمركية بشأن الإفراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكك الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها ويتم الاستعلام عنها من خلال القنوات الشرعية (عن طريق التمثيل التجاري) وما ينتج عن ذلك من فترات طويلة تصل الى شهور مما يؤدي الى تكديس السيارات داخل الموانئ .	أنتهى رأى اللجنة الى أن يتم الإفراج بناءً على مستندات التملك المقدمة ما لم تثبت المعاينة الفعلية عكسها وفي حالة تشكك الجمرك يتم الاستعلام لاحقاً مع اخذ اقرار على المستورد بمسئوليته عن صحة البيانات المقدمة وفي حالة ثبوت عدم صحتها تتخذ الاجراءات القانونية , أما فيما يخص السيارات الواردة من السعودية وسلطنة عمان يتم الاستعلام عن صحة المستندات عن طريق مكاتب التمثيل التجاري قبل الإفراج وذلك بناء على طلب سلطات هذه الدول وفي حالة استعجال صاحب الشأن يمكن أن يتم الإفراج بعد تقديمه خطاب ضمان غير مشروط لصالح وزارة التجارة يعادل مثل القيمة (طبقاً للمادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٨١) كتأمين لحين أتمام الاستعلام .

٢١

- لا يطبق ذلك على الحالات المعروضة على قطاع التجارة الخارجية ومحل دراسة به .

٢٢ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص بوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي .

٢٣ قرار السيد الأستاذ/ وزير الصناعة و التجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٩ / ٢٠١٥ والمنتهي بحظر التعامل مع ثلاث شركات ماليزية .

تطبيقاً لمنشور رقابي مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ والخاص في حال كون اي صنف من الاصناف المرفوضة رقابياً مصنفاً كنفاية خطرة وفقاً لاحدى قوائم النفايات الخطرة الرسمية وذلك بعد العرض على الجهة الادارية المختصة فان قوائم النفايات الخطرة الرسمية التي تختص بها الوزارات المعنية تطبيقاً لاحكام المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتعديلاته على النحو المرافق لهذا المنشور .

مشترك رقابي
استيراد(٢٤)
تصدير(١٧)

بخصوص دليل الجمارك الخضراء والمتضمن المواد الكيماوية الأولية المستخدمة في تصنيع العبوات الناسفة التي تدخل ضمن إطار الدرع العالمي ببرنامج منظمة الجمارك العالمية المرافق لهذا المنشور وهذه المواد الكيماوية تعتبر سلعاً يتم تداولها بصورة قانونية إلا أن استخدامها لصنع وسائل تفجير مدمرة تشكل تهديداً مما يتطلب إحكام الرقابة عليها .

استيراد
رقابي
٢٥

المتضمن ضوابط الإفراج عن المواد الكيماوية الواردة للبلاد عبر المنافذ المختلفة واحكام السيطرة الرقابية والامنبة عليها .

استيراد
رقابي
٢٦



<p>يضاف إلي البند أولاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/٢٦ النص التالي :- الإفراج الفوري عن " الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات جهات الاشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب اخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن .</p>	<p>استيراد رقابي ٢٧</p>
<p>يستبدل البند رقم (٥) من ثالثاً من منشور استيراد رقابي ٢٠١٥/ ٢٦ ليصبح النص كالتالي:- " ٥- السماح بالإفراج تحت التحفظ لشركات قطاع الأعمال والشركات التابعة للجهات الحكومية على إن يتم أخذ شهادة من رئيس مجلس إدارة الشركة بمسئوليته عن الشحنة مع سحب العينة والإفراج عن الشحنة تحت التحفظ على مسئوليته لحين إنهاء التحليل وظهور النتيجة مطابقة للمواصفات " .</p>	<p>استيراد رقابي ٢٨</p>
<p>يضاف للبند أولاً من منشور استيراد رقم ٢٠١٥/٢٦ النص التالي : " الكيماويات التشخيصية العلاجية " تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن علي أن تستوفي باقي شروط البند أولاً من المنشور رقم ٢٠١٥/٢٦ .</p>	<p>استيراد رقابي ٢٩</p>
<p>كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ٢١٧ في ٢٠١٥/٨/٣٠ والمتضمن السماح باستيراد مادة الجيلاتين لاستخدامها في صناعة الكبسولات الجيلاتينية على أن تقدم الشركة شهادة رسمية معتمدة من جهة صحية او من European Directorate for the quality of medicine council of Europe على النحو الموضح بالمنشور .</p>	<p>٣٠</p>
<p>كتاب السيد / رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ١/١٥٠٨/ص في ٢٠١٥/٩/١٥ والمنتهي إلي عدم الاعتداد بأي من هذه المنتجات (حياكة الستائر ، حياكة الفوط والبشاكير ، حياكة الطرحة والإيشارب ، حياكة مفرش السرير "دفاية" ، حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي الصادرة قبل ٢٠١٥/٨/٥ في الإفراج عن أقمشة وارده بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها وارده بغرض الاتجار .</p>	<p>٣١</p>
<p>كتاب السيد المهندس / القائم باعمال الرئيس التنفيذي – الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات رقم ٦٥٦٧ في ٢٠١٥/٩/١٣ والمتضمن أنه " سواء كان الهاتف المحمول معتمد أو غير معتمد فنياً فان أقصى عدد مسموح بدخوله البلاد بصحبة الراكب هو خمس تليفونات فقط بغرض الاستعمال الشخصي يفرج عنهم دون الرجوع للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات وباقي الكمية غير مصرح دخولها الي جمهورية مصر العربية حيث لا يوجد لها ضامن محلي ولا يتوفر لها خدمات ما بعد البيع من حيث الصيانة وقطع الغيار الاصلية " .</p>	<p>٣٢</p>
<p>التنبيه مشدداً بمراعاة الآتى :- ١- ضرورة إرسال العينات المسحوبة طبقاً للمنشورات المنوه عنها بالمنشور الى معامل مصلحة الكيمياء أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في نفس يوم السحب أو في اليوم التالي كحد أقصى دون تباطؤ أو تأخير . ٢- قيام مندوب التوصيل المختص بتسليم العينات واستلام النتائج يومياً دون تباطؤ أو تأخير .</p>	<p>استيراد رقابي ٣٣</p>



كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلانية رقم ٢٥٧ فى ٢٢/٩/٢٠١٥ المتضمن ان المستحضرات المستوردة الآتية :-

- 1-Antiseptic wipes
- 2-baby wipes
- 3-cleaning and refreshment wipes
- 4-make up removal
- 5-hair care removal wax stripes

تخضع للتسجيل بوزارة الصحة وعليه يجب عدم الافراج عن تلك المستحضرات من الجمارك دون عرضها على الادارة المركزية للشئون الصيدلانية حتى ولو كانت طلبات أفراد لخطورتها على الصحة العامة وتطبيقاً للقانون الصيدلى والقرارات الوزارية المنظمة .

استيراد
رقابى
٣٤

تستبدل الفقرة اولاً من منشور استيراد رقابى ٢٠١٥/٢٦ ليصبح النص كالتالى :-

الإفراج الفورى عن (المواد الغذائية / الأدوية / الأمصال واللقاحات البيطرية وخامات الأدوية والأدوية المهيأة للبيع بالتجزئة / الكيماويات التشخيصية العلاجية / جميع المستحضرات المسجلة بوزارة الصحة والسكان ومنها مستحضرات التجميل التى تخضع لرقابة الادارة المركزية للشئون الصيدلانية) تحت إشراف وزارة الصحة والجهات الرقابية المختصة بهذا الشأن (الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات / جهات الإشراف التابعة للوزارات المعنية) وذلك عقب أخذ العينات اللازمة وطبقاً للإجراءات الطبيعية المعمول بها في هذا الشأن" .

استيراد
رقابى
٣٥

كتاب السيد الدكتور / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلانية رقم ٢٦٨ فى ٢٥/١٠/٢٠١٥ المتضمن استثناء الشحنات التى قد تم شحنها قبل تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥ والافراج عنها من خلال الصادرات والواردات على ان تتعهد الشركات بعدم الاستيراد الابدع التقدم للتسجيل بالادارة المركزية للشئون الصيدلانية .

استيراد
رقابى
٣٦

- قرار السيد الاستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن اضافة مسلسل رقم (٣) مكرر الى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٣ مكرر	28 17	اكسيد الزنك واسمه التجارى (اكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة .

٣٧

بشأن معاملة رسائل ورق جرائد تالف/ ورق صحي تالف معاملة البضائع الخطرة لما تحتويه من صفات الخطورة مع مراعاة الإجراءات المنوه عنها بالمشور .

٣٨



<p>كتاب السيد الأستاذ وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ٢٦٣٣ في ١٧/١١/٢٠١٥ بخصوص تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية :- أولاً : ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها . ثانياً : ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها . ثالثاً : العقود المبرمه والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية ، متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق ، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك على ان يضاف إلى الاحوال المشار إليها عاليه ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري ، على ان تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها ، وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .</p>	<p>٣٩</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة – رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٦ في ٣٠/١١/٢٠١٥ بخصوص عدم الافراج عن ثلاثات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي 8418.5090 أو الثلاثات التي تتوافر فيها مواصفات ثلاثات العرض.</p>	<p>٤٠</p>
<p>كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٠٢ / ٢٠١٥/ بإضافة فقرة جديدة الي المادة (١٥) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير "" ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التنى تقرها الجهة المشرفة على النشاط ."</p>	<p>٤١</p>
<p>كتاب السيد الأستاذ/ وزير البيئة رقم ٢٤٠٤ في ١٧/١١/٢٠١٥ والمتضمن الإشارة إلي قرار السيد رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١٠/١٩ في ٢٠١٥/١٠/١٩ بتعديل بعض أحكام قانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ وتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p>	<p>استيراد رقابى ٤٢</p>
<p>يضاف الى البند ثالثاً من منشور أستيراد رقابى رقم ٢٠١٥/٢٦ الآتى :- يتم اضافة المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية ضمن المعامل المعتمدة لدى مصلحة الجمارك لتحليل العينات المسحوبة من جميع الحاويات التى تحتوى على (مواد كيميائية – بودرة) وذلك لسرعة تحليل العينات المكدسة بالجمارك وذلك تيسيراً وتنشيط لحركة الصناعة المصرية وبذلك تصبح المعامل المعتمدة فى هذا الشأن هى (معامل مصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو المعامل الرئيسية للحرب الكيميائية / إدارة الحرب الكيميائية)</p>	<p>استيراد رقابى ٤٣</p>



رقم	منشورات ٢٠١٦
١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و المتضمن "إضافة الى السلع الواردة بالسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ المرفق للائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار اليه السلع الموضحة بالبيان المرفق بالمنشور". على ان يطبق شروط السلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط لاستيرادها للاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة .
٣	بشأن إجراءات الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي احكاماً للرقابة الجمركية عليها .
٤	بشأن تعديل الأخطاء المادية الواردة بمنشور ٢٧ لسنة ٢٠١٤ علي أن تكون كالآتي :- - تعديل البند الجمركي الوارد بالفقرة ثانياً من (٨٣٠٥) إلي (٨٣٠١) - تعديل الجملة الواردة بالفقرات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩) بالفقرة ثانياً من (العبوة أو الوحدة) إلي (العبوة و الوحدة)
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية والمرفق به بيان بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل .
٦	كتاب السيد الأستاذ / رئيس مجلس أمناء إتحاد الاذاعة والتلفزيون بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ بشأن حظر الإفراج عن أجهزة البث المباشر والغير مباشر ومنها اجهزة (LIVE TVU) دون موافقة كتابية من إتحاد الاذاعة والتلفزيون وذلك على النحو الوارد بكتاب رئيس مجلس الامناء بأتحاد الاذاعة والتلفزيون .
٧	كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ١٧٦ في ٢٠/١/٢٠١٦ بخصوص نموذج (٤) والمتضمن انتهاء اللجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والاجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية الى :- ١. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الإفراج الا بعد تعديل النموذج او تعليته . ٢. في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي نقل عن مبلغ \$٥٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣. في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن تعديل القيمة التي يتم تقديرها او حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
٨	كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون الاستيراد بشأن "المقصود من القرار الوزاري ٢٠١٥/٨١٨ هو صنف او كسيد الزنك فقط وهو جزء من البند ٢٨ ١٧".



* السماح بالنقل المباشر للبضائع الواردة برسم المناطق الحرة تحت حراسة أمنية من امن الموانئ الى المنطقة الحرة ويتم سحب العينة على مداخل المنطقة الحرة العامة أو الخاصة الصناعية .
* الاتفاق على تحديد معامل (مصلحة الكيمياء - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة - الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية - ادارة الحرب الكيميائية) كجهات معتمد لتحليل المواد الكيميائية .
* ضرورة توافر شهادات بيانات أمانة لكافة المشحونات وشهادة تسجيل من وزارة الزراعة فيما يتعلق بالاسمدة مع التقدم الاختياري بشهادة المكونات والتي من شأنها الاسهام فى سرعة ظهور نتائج التحاليل للعينات المسحوبة من الشحنات .
* قيام الجمارك بتوزيع العينات المسحوبة (خلال ٤٨ ساعة) على جهات التحليل المتفق عليها على ان يتم توزيع عينات المواد المدرجة بجداول تحديد المفرقات على معامل الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية والمعامل المركزية للحرب الكيميائية مع تحديد مدة (٧٢) ساعة لتسليم نتائج التحليل للمواد المدرجة على الجداول المشار اليها ومدته (٧) ايام لتسليم نتائج باقي المواد .
* المواد الكيماوية التي لا يجوز لاسباب مختلفة فتحها او سحب عينات منها الا على خطوط الانتاج يتم النقل المباشر الى المصنع / مكان الانتاج بمعرفة (مندوب الجمارك - الجهة الرقابية المختصة - مندوب الشركة المستوردة) ويتم سحب العينة واجراء التحليل اللازم وفقا للتوقيات المحددة واصدار الافراج النهائي طبقاً للإجراءات .

استيراد
رقابى
٩

ضوابط الإفراج عن مخلفات أعمال نظافة الصوامع والمخازن والارصفة والعنابر .

استيراد
رقابى
١٠

بيان بكافة المنشورات الاستيرادية الصادرة من الادارة المركزية للسياسات و الاجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير وحتى تاريخه .

١١

بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج للاستعمال الشخصى يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة او شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسند التملك والموديل على ان تكون موقفة من السفارة او القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم .

١٢

التاكيد على منع دخول جهاز GRABBER مع الوضع فى الاعتبار احتمال ورود تلك الاجهزة الى البلاد مفككة او يتم شحن مكوناتها من خلال شحنات متعددة ، كما يرجى التأكيد على عرض جميع أجهزة ومعدات الاتصالات او مكوناتها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .

استيراد
رقابى
١٣

اصدار الدليل الجمركي للاستيراد والتصدير متضمنا لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨/١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها منذ صدور اللائحة التنفيذية وحتى تاريخه .

١٤

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إجراءات الفحص الإشعاعي للواردات من اليابان وذلك لمواجهة الآثار الناتجة عن إنفجار المفاعل النووي باليابان كما تضمن الغاء القرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٥ .

استيراد
رقابى
١٥

ضوابط واجراءات الافراج عن مخلفات غلة الحبوب بكافة المنافذ الجمركية .

استيراد
رقابى
١٦



عدم السماح بدخول اي شحنات فحم من المناطق الحرة الى داخل البلاد الا بعد موافقة جهاز شئون البيئة عليها على أن تتوجه تلك الشركات الى الجهاز للحصول على خطاب عدم ممانعة وسداد المصروفات الادارية المقررة في هذا الشأن .	استيراد رقابى ١٧
بشأن البيان المعدل الخاص بواردات المواد والسلع الغذائية من اليابان الى مصر .	استيراد رقابى ١٨
بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التى تتضمن قيودا استيرادية تقضي بعدم سريانها فى الاحوال المنصوص عليها بالمنشور .	١٩
بشأن عدم سريان القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الرسائل الواردة للبيع داخل الاسواق الحرة اما فى حالة الاستيراد من الاسواق الحرة الى داخل البلاد فيطبق بشأنها نفس القواعد المطبقة على الرسائل المستوردة من الخارج ومنها القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .	٢٠
بشأن التوصية الصادرة عن الدورة الـ ٣٥ للجنة الانفاذ والمكافحة المنعقدة من ٢٩/٢-٤/٣/٢٠١٦ باضافة بعض اجهزة الارسال (transmitters) الى قائمة البنود التى يتم رصدها بموجب الدرع العالمي (GPS) Global Shield Program على النحو الوارد تفصيله بالمنشور .	استيراد رقابى ٢١
بشأن اعتبار الشركات التى سبق تسجيلها فى (القائمة البيضاء) هى بمثابة تسجيل مؤقت فى السجل الموجود بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لحين انتهاء اجراءات التسجيل (السجل الخاص بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦) مع استمرار قيام الهيئة باصدار شهادة مطابقة بديلا لشهادة الفحص قبل الشحن للرسائل المشحونة حتى ١٥/٣/٢٠١٦ .	٢٢
بشأن ما تلاحظ من وجود بعض الأصناف الخاضعة للقرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من قبل الجمارك بالموائى .	٢٣
بشأن اتخاذ اللازم نحو الافراج عن شحنات مادة نترات الامونيوم فور ورود نتائج التحليل خاصتها والتأكد من مطابقة نسبة المحتوى النيتروجيني بها للنسبة المسموح بدخولها البلاد .	استيراد رقابى ٢٤
بشأن توخي الحذر على أثر ظهور أسلحة مموهه مختلفة الاشكال ، وضبط أية أسلحة مموهه خاصة على شكل أجهزة تليفون محمول على الشكل المرفق صورته أو على اى أشكال أخرى واتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها وإفادة قطاع مصلحة الامن العام بها .	استيراد رقابى ٢٥
بشأن التنبيه على المنافذ الجمركية بعرض الرسائل الوارد بالمسلسل رقم ٦٦ من الملحق رقم (٨) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ليتم فحصها .	٢٦
بشأن كتاب سفارة اذربيجان بالقاهرة والذي يتضمن بعض السلع التي تنتجها شركتي Artsakh Fruit ، Stepanakert Brandy والتي تعد سلعا غير قانونية نظراً لقيام هاتين الشركتين بطباعة اسماء مدن اذرية واقعة تحت الاحتلال على السلع التي تنتجها .	استيراد رقابى ٢٧
إلتزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلاطات الخرسانة) فى حالة إختلاف سنة الصنع بين الشاسيه والتجهيزات الخاصة فإن العبرة هو سنة صنع الشاسيه وليس تاريخ إنتاج وتثبيت التجهيزات على الشاسيه .	استيراد رقابى ٢٨



بشأن بيان بأجهزة ربط الشبكات اللاسلكية التي دخلت البلاد بطرق غير مشروعة وتستخدم في تقديم خدمة الانترنت اللاسلكي بدون الحصول على ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات والتأكد على ان تلك الاجهزة من أجهزة ومعدات الاتصالات التي يجب عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للبت بشأن الافراج عنها من عدمه .	استيراد رقابى ٢٩
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة رقم ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة لاحكام قانون الاستيراد والتصدير .	٣٠
بشأن اعتبار كراسي المعاقين العادية او المزودة بمواتير مستلزمات طبية ، يلزم للافراج عنها الحصول على موافقة استيرادية من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية .	استيراد رقابى ٣١
بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش في الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التي تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزة التي تهدد الأمن القومى.	استيراد رقابى ٣٢
بشأن عدم الموافقة على استخدام مادة (VTA) فى معالجة مياة الصرف الصحي والصناعي للاسباب الموضحة بالمشور .	استيراد رقابى ٣٣
بشأن قواعد تقديم نموذج رقم (٤) تمويل واردات للتجار او الإنتاج أو الحكومة لفترة التشغيل التجريبي	٣٤
بشأن إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الادارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .	٣٥
بشأن التأكيد على ان القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ يسري على الوارد للتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوه عنها بالمشور .	٣٦
إحكام الرقابة الجمركية بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة ٢٦ من القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ لما تمثلة من خطورة جمركية وامنية .	٣٧
بشأن عدم الموافقة على الافراج الجمركي عن عدد ٢ جهاز أكوا ستار سكوتر تحت الماء ماركة (AQUA STAR) والتأكيد على مصلحة الجمارك لحظر استيراد الاجهزة المشار اليها فى الوقت الحالى	استيراد رقابى ٣٨
بشأن ارجاء العمل بالفقرة خامسا من مشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦ لحين تفعيل التطبيق مع البنك المركزي فى المرحلة الثانية .	٣٩
بشأن عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على صنف ببيرونات الأطفال .	٤٠
بشأن سحب عينات من رسائل كاميرات المراقبة الواردة من الخارج وعرضها على الإدارة العامة لتحليل الادلة الجنائية للإفادة بنتائج الفحص واما اذا كانت تعمل بخاصية GPS أم بخواص أخرى .	استيراد رقابى ٤١



<p>- بشأن التنبيه مشدداً بضرورة الالتزام بأحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والتعليمات واجبة التطبيق بمجال العمل الجمركي المعلنة بمنشور مشترك استيراد رقم (٥٥) وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .</p> <p>- لا يتم الإفراج عن أى مستلزمات طبية واردة من الخارج دون الحصول على الموافقة الإستيرادية اللازمة من ادارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والاجهزة الطبية - الادارة المركزية للشئون الصيدلية .</p> <p>- لا يتم الإفراج مستقبلاً عن اى منتجات طبية او دوائية أو علاجية إلا بموجب موافقة من السلطات الصحية ممثلة في الإدارة المركزية للشئون الصيدلة .</p>	<p>استيراد رقابى ٤٢</p>
<p>فى مجال تطبيق احكام القرارات الوزاريين ارقام ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الواردات من المشروعات الانتاجية التى تعمل بالمناطق الحرة فى مصر تعتمد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاصدار شهادات الفحص والمراجعة قبل الشحن وكذا شهادة بان المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة .</p>	<p>٤٣</p>
<p>بشأن السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لا يجاوز ٥% وبشرط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى .</p>	<p>٤٤</p>
<p>بشأن اتخاذ اللازم نحو منع دخول اجهزة الغش فى الامتحانات مثل السماعات الصغيرة التى تعمل بدون موبايل ومثل هذه الاجهزة وعرضها على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .</p>	<p>استيراد رقابى ٤٥</p>
<p>بشأن عدم الموافقة على اعتماد إقرارات وارد من خارج البلاد للاصناف المحظور استيرادها (السيارات ذات الثلاث عجلات ، التوك توك ، الدراجات النارية فيما عدا "التريسل وشاسيهاها") الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ حتى لا يتم اعادة دخولها مرة اخرى الى داخل البلاد وذلك بالنسبة لواردات المناطق الحرة .</p>	<p>٤٦</p>
<p>بشأن عرض كل ما هو قديم او يشتهب فى اثريته على الوحدات الاثرية وذلك على النحو الموضح بالكتاب المرافق لهذا المنشور .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٤٧) تصدير (١٥)</p>
<p>بشأن القرار الوزارى رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن اضافة محركات الدرجات النارية ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها الى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرافق بلائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .</p>	<p>٤٨</p>
<p>بشأن اخضاع صنف معطر السيارات على شكل فواحة لاحكام القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .</p>	<p>٤٩</p>
<p>بشأن السماح بقيد البيان الجمركي بدفتر ٤٦ ك.م ويتم استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الافراج وبالنسبة للحالات التى لم يتقدم اصحابها بنموذج تمويل الواردات (نموذج ٤) يتم تقديم النموذج الالكترونى فى اى مرحلة قبل الافراج .</p>	<p>٥٠</p>
<p>ضرورة استيفاء واردات الاجهزة المنزلية الواردة بالمسلسل رقم ١٧ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٦/٤٣ لكافة احكام هذا القرار كما يراعى الدقة عند عرض هذه الاجهزة سواء كانت كاملة او حتى ان كانت تنقصها جزء غير جوهري او غير تامة الصنع طالما تم اخضاعها لبند الصنف الكامل .</p>	<p>٥١</p>
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٩٢ لسنة ٢٠١٦ فى شأن تنظيم استيراد بعض السلع الزراعية الاستيرادية .</p>	<p>استيراد رقابى ٥٢</p>



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخاليط (البوليلول) المحتوية على مادة R141b المستنفذه لطبقة الأوزون والمستخدمه فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الابد العرض على وحدة الاوزون - جهاز شئون البيئة .

استيراد
رقابى
٥٣



رقم	منشورات ٢٠١٧
استيراد رقابى ١	قرار وزير الصحة و السكان رقم ٢٠١٦ / ١١٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل مقابل الخدمات التى يقدمها المكتب التنفيذى للوقاية من خطر الأشعة .
استيراد رقابى ٢	كتاب السيد الدكتور / وزير التربية و التعليم الفنى إلى السيد الأستاذ / وزير المالية بخصوص منتجات جديدة ظهرت على مواقع التواصل الإجتماعى و تساعد على الغش الجماعى وطلبه منع دخول تلك الأجهزة الى البلاد حيث أنها تهدد الأمن القومى (أجهزة تليفون محمول مخفاه على شكل قفل مفتاح سيارة).
استيراد رقابى ٣	تضرر جمعية مستثمرين مدينة العاشر من رمضان بشأن المعوقات التى تواجه مستوردى ورق الدشت "المادة الخام لصناعة الورق " من الإجراءات و الوقت المستغرق للإفراج عن هذا الصنف .
مشترك إستيراد (٤) تصدير (٢)	متضمن عدم التعامل مع أى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية طبقاً لأحكام المادة ١٦ من القانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ .
استيراد رقابى ٥	كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة و السكان بشأن عرض الأغذية المتداولة و الأغذية التى تمون السفن و الطائرات على الحجر الصحى لإتخاذ كافة الإجراءات المقررة فى هذا الشأن للحفاظ على الصحة العامة .
استيراد رقابى ٦	كتاب السيد اللواء / مساعد الوزير لقطاع أمن المنافذ – وزارة الداخلية بشأن إبتكار نظارة عاكسة للتشويش على كاميرات المراقبة يمكنها محو الوجه من كاميرات المراقبة من خلال عكسها لأشعة الضوء مما يجعل الوجه بالغ السطوع الأمر الذى يستغله العناصر الخارجة عن القانون للأضرار بالأمن العام بالبلاد و حظر دخولها للبلاد.
مشترك رقابى إستيراد (٧) تصدير (٥)	كتاب السيد الأستاذ / الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار بشأن تفسير البند الثالث عشر الخاص بالمركبات (سيارات قديمة – مركبات التشريفة الملكية) .
٨	الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الإستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعى
٩	كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة و المشرف على قطاع خدمات الإستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الإستيراد و التصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج و قطع غيار المعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات/المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار و التى لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة
١٠	المتضمن عدم إختصاص الجمارك فى حالة تعديل عدد العجلات بالمحاور بعد الإفراج الجمركى عنها و أن يكون الإختصاص فى ذلك على إدارات المرور المختصة وكذلك هيئة الطرق و الكبارى .
١١	كتاب السيد الأستاذ / مساعد الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للإستثمار و المشرف على قطاع شئون المناطق الحرة المتضمن قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها تراخيص مزاولة نشاط متضمنه تخزين مثل هذه الأصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات – التوكتوك – الدراجات النارية) فيما عدا " التروسىكل و شاسيهاتها" بممارسة النشاط وفقاً لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط و إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف إلى السوق المحلى أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد .



قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إضافة بند جديد للملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصه و المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (أجهزة الكشف عن المعادن) .	١٢
يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بند مسلسل رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ وكذلك تعديل الشروط المقررة لإستيراد الأصناف الموضحة بالمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	١٣
كتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية بشأن القرارات الصادرة عن لجنة المواد و النفايات الخطرة بالنسبة إلى رسائل ورق الجرائد التالف التي ترد للبلاد يجب الحصول على موافقة مسبقة من كل من هيئة التنمية الصناعية ووزارة البيئة .	استيراد رقابى ١٤
كتاب السيد الدكتور / رئيس جهاز تنظيم المخالفات بوزارة البيئة بشأن " إن استيراد مادة اكسيد الإيثيلين لأغراض التعقيم الطبى فقط يستلزم الحصول على موافقات الجهات المختصة دون أى مسئولية على وزارة البيئة " .	استيراد رقابى ١٥
تطبيق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة و المصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	مشترك إستيراد(١٦) تصدير(٩)
كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الإتفاقيات و التجارة الخارجية بشأن البيانات التي يتعين أن يتضمنها الإخطار المشار إليه بالمادة (٩) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و قد تم الكتابه إلى البنك المركزى فى هذا الشأن (إخطار بيانات عملية التحويل) .	١٧
يطبق قرار السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط تصدير كافة أنواع الجلود وكذا تعديل المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد و التصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستورد والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	مشترك إستيراد(١٨) تصدير(١١)
الإلتزام بعرض رسائل اللقاحات البيطرية و الأمصال و السائل المنوى و التي يستلزم عرضها على الحجر البيطرى من خلال الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات للموافقة على الإفراج تطبيقاً للمادة الأولى من القرار الجمهورى ١٠٦/٢٠٠٠ .	استيراد رقابى ١٩
بشأن تفعيل قرار السيد وزير الصناعة و التجارة و المشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر فى شأن وقف إستيراد السلع و المنتجات ذات طابع الفن الشعبى (الفلكلور الوطنى) و النماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .	استيراد تذكيرى ٢٠
يطبق كتاب السيدة الأستاذة / مدير عام الإدارة العامة للإستيراد بقطاع التجارة الخارجية بشأن الإفادة بأن موافقة السيد المهندس الوزير تسرى على أجزاء الآلات و المعدات وقطع غيارها أما فيما يتعلق بأجزاء وقطع غيار الأجهزة و الآلات المنزلية فلم تشملها الموافقة السابقة ومن ثم يسرى بشأنها أحكام المادة (٨) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .	٢١



كتاب السيد الأستاذ/ مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الإستثمار المتضمن بدء الهيئة فى العمل بنظام شهادات الإستيراد والتصدير وذلك فيما يخص إستيراد الخامات و مستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة (تحت الإنشاء)	٢٢
إجراءات منظومة الرسائل المرفوضة رفضاً نهائياً طبقاً لكتاب السيد الدكتور / رئيس الإدارة المركزية لشئون البيئة .	استيراد رقابى ٢٣
يطبق قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل أحكام المادة رقم (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	٢٤
كتاب السيد الأستاذ/ الأمين العام للهيئة الوطنية للإعلام بشأن عرض أى أجهزة تتعلق بالبث الإذاعى و التلفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة أو قطع الغيار على الهيئة الوطنية للإعلام .	استيراد رقابى ٢٥
كتاب السيد الأستاذ / مستشار وزير التجارة و الصناعة لشئون التجارة بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ على شركة لازوردى مصر للمجوهرات .	مشترك إستيراد(٢٦) تصدير(١٣)
بيان بالأحكام المنظمة للعرض على الجهات الرقابية لأهم المنشورات (الإستيرادية والتصديرية) الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية لتكون متاحة للعاملين والمتعاملين .	مشترك رقابى إستيراد(٢٧) تصدير(١٤)
يطبق قرار السيد / وزير التموين رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ المتضمن إختصاص دمع المصوغات و الموازين دون غيرها بمعايرة ودمغ أجهزة قياس وحدات الطاقة الكهربائية .	استيراد رقابى ٢٨
بخصوص أحكام الرقابة الجمركية على إستيراد النقل الثقيل ماركة مرسيدس (رأس جرار – نقل قلاب – ونقل طبلية – السيارات المجهزة خلاطة خرسانة) للقضاء على محاولات بعض المستوردين بالتلاعب فى أرقام الشاسيهات للتحايل على القواعد الإستيرادية الخاصة بشرط العمر لهذه السيارات الواردة مستعملة .	٢٩
كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و المتضمن تذكير الجمارك المختصة بالموانئ المختلفة بأن يتم التأشير بالعرض على الهيئة فقط وقيام الهيئة بدورها بتحديد جهة الفحص طبقاً للصنف المعروف وذلك تطبيقاً للقوانين و القرارات المنظمة للفحص النوعى و الرقابة .	تذكيري مشترك رقابى إستيراد (٣٠) تصدير(١٧)
بالنسبة لرسائل الترازيت أو الرسائل التي لم يحرر بشأنها بيان جمركي فان الأمر لا يستلزم العرض على قطاع التجارة الخارجية حيث تخرج عن نطاق تطبيق قانون الإستيراد و التصدير .	٣١



رقم	منشورات ٢٠١٨
استيراد رقابى ١	بشأن قانون رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً وتداولها والإتجار فيها.
٢	بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة أشهر تنتهي فى ٢٠١٨/٦/٣٠ ويستثنى من ذلك أحكام المادتين رقمي (٩) و(١٠) .
تذكيرى مشترك رقابى إستيراد (٣) تصدير (١)	بشأن ما تلاحظ من بعض المواقع التنفيذية بعدم الإلتزام فى التعامل مع الواردات والصادرات من وإلى كوريا الشمالية تنفيذاً لتعليمات وقرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن كوريا الشمالية والسابق إذاعتها على المواقع الجمركية ومدرجة بتذييل التعريفه المتكاملة رقم (ق ٤١٥٥) .
تذكيرى استيراد رقابى ٤	التنبية مشدد على كافة الإدارات التابعة للجمارك لمرعاة التعليمات المعلنة بمنشور إستيراد رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦ (بشأن عدم الإفراج الجمركي عن المخاليط (البولبول) المحتوي عى مادة R141b المستنفذة لطبقة الأوزون والمستخدمه فى صناعة الفوم ومواد العزل الحراري الا بعد العرض على وحدة الأوزون – جهاز شئون البيئة) وكافة التعليمات الصادرة تباعا فى هذا الشأن بكل دقة .
مشترك رقابى إستيراد (٥) تصدير (٢)	بشأن إعادة التذكير و التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بما تضمنته المواد المنوه عنها بالمشور وعدم عرض أى رسائل مصدره أو مستورده بما فى ذلك مواد التعبئة الخشبية إلا على فرع الهيئة المختص.
تذكيرى ٦	بشأن تطبيق القواعد الإستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) البند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير بشأن قطع الغيار السيارات المسموح بإستيرادها مستعمله والسيارات المستعمله المشطورة إلى نصفين.
٧	إعلان للسادة مستوردي الخامات ومستلزمات الإنتاج من أصحاب المنشآت الصناعية بضرورة التوجه للهيئة العامة للتنمية الصناعية أو أحد فروعها الإقليمية للتسجيل فى قاعدة البيانات الجارى إعدادها من قبل الهيئة .
مشترك إستيراد (٨) تصدير (٣)	بشأن عدم التعامل مع أى مستورد لسلعة خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بقصد الإتجار أو مصدر إلا بموجب شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة صادرة من مصلحة الضرائب المصرية .
٩	بشأن عدم سريان مدة توفيق الأوضاع الخاصة بالقرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة أشهر تنتهي فى ٢٠١٨/٦/٣٠ على المادتين رقمي (٩ ، ١٠) .
استيراد رقابى ١٠	عدم الإفراج عن أي مستلزمات أو مكونات إنتاج فرش أسنان دون العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .
استيراد رقابى ١١	بشأن إلتزام الهيئة العامة للإستثمار قبل إصدار الموافقة على إستيراد المخلفات الخطرة من المناطق الحرة إلى خارج المنطقة الحرة بمراجعة والتأكد من أن تكون الشركة طالبة الإستيراد حاصلة على ترخيص من مصلحة الرقابة الصناعية وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٦٥ لسنة ٢٠١٤ مع التأكيد على وجود موافقة بيئية لأنشطة تداول المواد والنفايات الخطرة . كما يتم الإلتزام بالتخلص الآمن من المخلفات والنفايات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة من خلال الجهات والشركات المرخص لها بالتخلص الآمن من هذه المخلفات عن طريق الجهة الإدارية المختصة وحاصلة على موافقة بيئية من وزارة البيئة.



بشأن عرض أى رسالة من الرسائل الزراعية الواردة داخل الدائرة الجمركية قبل السماح لها بالإيداع فى المخازن الخارجية على الإدارة العامة للحجر الزراعي بوزارة الزراعة .	استيراد رقابى ١٢
بشأن ضوابط التعامل مع الشحنات فى حالة صدور اذار من اجهزة الفحص الاشعاعي بالموانى البحرية والبرية والجوية واحالة الشحنة إلى معامل هيئة الطاقة الذرية المتواجدة فى الميناء .	مشترك رقابى إستيراد(١٣) تصدير(٥)
بشأن سريان التعليمات الخاصة بشركات المقاولات على عقود المقاوله من الباطن .	١٤
بشأن عدم خضوع الرسائل المصدرة من الأسمنت والسيراميك للفحص الإشعاعي .	مشترك رقابى إستيراد(١٥) تصدير(٦)
بشأن القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٨ و الخاص بالسماح بإستيراد السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي مستعملة .	١٦
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٥/٣٠	١٧
بشأن مراعاة أن يتم العرض على الحجر الزراعي من خلال فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختصة .	استيراد رقابى ١٨
بشأن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص :- - بتعديل البند (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلانحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ . - يلغى البند رقم ٥٥ من قائمة النفايات الخطرة الملحقه بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ كما يلغى القرارين الوزارين رقمي ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ ، ٥٧ لسنة ٢٠١٨ كما يلغى كل حكم يخالف ذلك .	١٩
- بشأن عدم السماح بإستيراد الوقود المشتق من المخلفات البلدية (RDF) أو وقود المرفوضات الصلب (SRF) ضمن الأصناف الواردة بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بالبند رقم (٢) مسلسل رقم (٨/أ) للإستخدام كبدايل للوقود لما لذلك من تأثير سلبي على صناعة تدوير المخلفات لإنتاج بدائل الوقود - عدم السماح بإستيراد أى من الأصناف الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة مسلسل رقم (٨/أ) البند (٢) للإستخدام كوقود بديل إلا بموجب موافقة كتابية صادرة من جهاز شئون البيئة قبل الإستيراد .	٢٠
بشأن العمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم إستخدام الطائرات المحركة أليا او لاسلكيا وتداولها والإتجار فيها المشار إليه والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٩٣١ .	استيراد رقابى ٢١
بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات للإفراج عن الأصناف المذكورة بالبند (٨/أ) و (٨/ب) من القرار الوزارى رقم ٢٠١٨/٣٧٢ .	٢٢
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى ٢٠١٨/٦/٣٠	٢٣
بشأن مد المهلة الصادرة عن الهيئة العامة للتنمية الصناعية لموافاة مصلحة الجمارك إلكترونيا بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط حتى ٢٠١٨/١٢/٣١	٢٤



بشأن مد المهلة الصادرة لتوفيق الأوضاع وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٣٥ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١	٢٥
بشأن تنفيذ أحكام إتفاقية إمتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٢ .	مشترك رقابى إستيراد (٢٦) تصدير (٨)
بشأن عدم السماح بدخول منتج حبوب الذرة المجمدة الواردة من دول الإتحاد الأوروبي نظراً لإكتشاف بكتيريا لها خطورة على صحة الإنسان بها .	استيراد رقابى ٢٧
بشأن قيام السادة ممثلي مصلحة الجمارك بالرجوع إلى مكاتب المنافذ الأثرية الموجودة فى جميع الموانئ المصرية (البرية و البحرية و الجوية) حين الإشتباه فى وجود قطع أثرية أو يشك فى أثريتها أو مستنسخات أثرية ضمن محتويات حقائب وحاويات المسافرين .	مشترك رقابى إستيراد (٢٨) تصدير (١٠)
بشأن إيقاف رسائل أى معدات أو مواد لها علاقة بالتنقيب عن الذهب وإستخلاقه بدون موافقة من هيئة الثروة المعدنية لضمان عدم دخول مواد ومعدات يتم إستخدامها بشكل عشوائى فى أعمال التنجيم وإستخلاق الذهب .	استيراد رقابى ٢٩
بشأن نظام العمل المتبع فى شأن موافقة الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الإستثمار والموافقة التصديرية لها .	تذكيرى مشترك إستيراد (٣٠) تصدير (١٤)
بشأن الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الإستثمارية دون الحاجة لقيدها بالسجل الصناعى .	تذكيرى ٣١
بشأن جواز التنازل عن السلع المخالفة للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لمستورد آخر بشرط إستيفاء أحكام المادة رقم (٤) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠	٣٢
بشأن الإلتزام بنصوص كل من المادة (٩) من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و القرارين الوزاريين ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ بالنسبة للبنود المذكورة بها حيث أن سداد الغرامة للمخالفة الإستيرادية لا يعفى الرسالة من الفحص النوعى و التأكد من مطابقتها للمواصفات .	٣٣
بشأن عدم عرض أصناف البروجيكتور والأسلاك على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعدم إدراجهم ضمن أصناف الملحق رقم (٨) المرافق لللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .	٣٤
بشأن السماح بإستيراد رسائل الذرة المجمدة التي ترد من دول الإتحاد الأوروبي على أن تكون مصحوبة بشهادة من جهة معتمدة فى بلد المنشأ تفيد خلوها من ميكروب الليستيريا والعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من خلوها من ميكروب الليستيريا وصلاحيتها للإستهلاك الأدمى .	استيراد رقابى ٣٥
بشأن تحديث قائمة السلع التي تم رصدها بموجب برنامج الدرغ العالمى PGS .	استيراد رقابى ٣٦
على سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٨/٢٥٥ على سيارات الركوب التي تعمل بمحركين للدفع (محرك إحتراق داخلى ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى) .	٣٧



يراعي إلزام المواقع التنفيذية بإخطار الإدارات العامة لمكافحة التهريب الجمركي (قطاع الإلتزام التجاري) أو إدارتها بكل موقع وبأى إليه لما يتم رفضه من الجهات الرقابية للرسائل التجارية السابق الإفراج عنها تحت التحفظ الرقابي وذلك لمتابعة النتائج النهائية للفحص وما يترتب عليه من أثار قانونية وذلك دون الإخلال بدور الموقع التنفيذي فى تسديد قيوداته عن كافة الرسائل التجارية المفرج عنها تحت التحفظ فى ضوء النتائج النهائية للفحص.	تذكيري ٣٨
بشأن التأكيد على عرض الأصناف الخاضعة للقرارين ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ والمدرجة بالملحق رقم (٣) على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاصة السلع التى لا تخضع للملحق رقم (٨) المرافق للائحة الاستيرادية .	٣٩
ضرورة التأكيد على أن يكون سحب العينات بمعرفة لجنة مشتركة ومشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسئوليتيها الكاملة ومسئولية مندوب التوصيل المختص بشأن عدم تبديلها حتى الوصول للمعمل المختص مع مراعاة أن يتم سحب عينات المواد الكيماوية المفرقة او التى تعتبر فى حكم المفرقات بمعرفة مفتش مفرقات الميناء	تذكيري استيراد رقابى ٤٠
بشأن ولاية الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية لا تسرى على المنتجات الجبسية ولا يتطلب تصديرها الحصول على موافقتها .	استيراد رقابى ٤١
كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن ضرورة تنظير المخاطبات وجميع الموافقات الإستيرادية الصادرة من قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة قبل العرض على الهيئة أو قبل العمل بها مع الهيئة .	استيراد رقابى ٤٢



رقم	منشورات ٢٠١٩
استيراد رقابى ١	ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبيث الإذاعى والتليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار القرار بالإفراج عنها من عدمه .
٢	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى عام ٢٠١٨ .
٣	بيان بأهم المنشورات الإستيرادية والرقابية المنظمة لأحكام العرض على الجهات الرقابية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية بشأن التعليمات واجبة التطبيق والخاصة بالجهات الرقابية.
٤	بيان بكافة المنشورات الإستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وحتى تاريخه منقسمة حسب الموضوعات الإستيرادية .
٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بإضافة مسلسلات جديدة (٢٦،٢٧،٢٨،٢٩) إلى بيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ .
استيراد رقابى ٦	كتاب القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن أنه "وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢ تنص على أنه إستثناء من القواعد العامة للإستيراد فإنه يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بنظام المناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة رقم ١٩٩٤/٤ على نفقة صاحب الشأن ومن ثم فإنه عند إدخال هذه المواد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد فيكتفى فقط بأحكام قانون البيئة ولا يتم عرضها على جهات العرض " .
تذكيرى استيراد ٧	إعادة التذكير بأحكام وقواعد القرار الوزارى رقم ٢٠١٤/٤١٧ الخاص بوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " والدراجات النارية فيما عدا " التريسيكل " وشاسيهااتها والسابق إذاعته بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٤/١٤ .
مشترك (٨) إستيراد (٣) تصدير	عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ على صادرات شركة لازوردى مصر للمجوهرات وفقاً للشروط المشار إليها فى المنشور .
٩	عرض مادة (opacifier five /m(u+th) 3000Bq/kg+_5%) على هيئة الرقابة النووية والإشعاعية قبل الموافقة على الإفراج .
مشترك (١٠) إستيراد (٤) تصدير	إستمرار قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأعمال الفحص والرقابة على الغذاء المستورد والمصدر بعد العمل باللائحة التنفيذية لقانون سلامة الغذاء الصادرة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٩/٤١٢ وذلك لحين إستلام هيئة سلامة الغذاء هذه الأعمال .
١١	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٩/١٨٦ بإضافة مسلسل جديد برقم (١٣) إلى الملحق رقم (٣) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة :- م إسم السلعة شروط الإستيراد ١٣ منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) - بند جمركى (72.07). أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشآت الصناعية وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .



١٢	إعادة التذكير بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٣٢ بوقف إستيراد السلع والمنتجات ذات طابع الفن الشعبي (الفلكلور الوطني) والنماذج الأثرية لجمهورية مصر العربية .
١٣	- يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ ، والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ المرافق للأئحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء إستراتيجيات القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ . - يتم إحالة الأصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ ، والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ والتي لها تذييلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري رقم ٢٠٠٠/١٠٦ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء إستراتيجيات القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ ، بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابي . - يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط " دون تحديد لهذه الجهة " بصفتها الجهة المسؤولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
مشارك إستيراد (١٤) تصدير (٥)	قرار وزير الثقافة رقم ٢٠١٩/٢٢٤ والمتضمن " يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية او اعتبارية استخدام او استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعه لوزارة الثقافة او استخدام او استغلال اسماء شبيهة بها فى اى كيان او مؤسسة او نشاط فنى او ثقافى " .
إستيراد رقابى ١٥	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن الإستراتيجيات والمستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات و الأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الإستعمال الشخصى .
إستيراد رقابى ١٦	بشأن منع دخول أجهزة البث التليفزيونى أو إعادة البث طبقاً للمادة ١٠٩ من القانون والتي تنص " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من قام بإستيراد أجهزة البث المحمولة عبر الأقمار الصناعية أو شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) ومنها أجهزة SNG و LIVE VIEW عن غير طريق الهيئة الوطنية للإعلام أو الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى أو الشركات العاملة فى هذا المجال المملوكة للدولة وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الأجهزة والأدوات المضبوطة " .
تذكري مشارك إستيراد (١٧) تصدير (٦)	بشأن تنظيم إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التى تستورد احتياجاتها بنظام الإستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من الأئحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .
١٨	إستثناء الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح - الأرز) والممولة من المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة من إصدار نموذج (٤) وفقاً لأحكام الإتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل إستيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتدال المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .
إستيراد رقابى ١٩	كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بعرض مشمول شحنات الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة كمنح أو هبات من منظمة الصحة العالمية أو أى جهة لها صفة دبلوماسية على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية لإبداء الرأى الفنى والتأكد من صلاحية وفاعلية وأمان تلك الشحنات قبل الإفراج الجمركى عنها



٢٠	مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٨٣٥ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير سنة إضافية تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ وذلك لحين الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .
٢١	في حالة تحقق الجمرك من المعاينة الفعلية أن الصنف الوارد سماعات (هيدفون) فلا تخضع للقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ وإذا إنتهى الجمرك أن الصنف الوارد سماعات مجهزة لإستقبال موجه الراديو FM وتعد من الأجهزة المنزلية فإنها تخضع للقرار الوزاري ٢٠١٦/٤٣ .
استيراد رقابي ٢٢	كتاب الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات والمتضمن أنه "يكون السماح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد من خلال الشركات والمصانع الحاصلة على الترخيص اللازم من الجهات الإدارية المختصة لممارسة نشاط التخلص من أو إعادة التدوير لتلك النفايات والمخلفات علاوة على الموافقة البيئية لممارسة هذا النشاط ويكون ذلك بالطرق والوسائل الآمنة وفقاً لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم ١٩٩٤/٤ على نفقة صاحب الشأن ولا يسمح بالإفراج عنها لغرض الإتجار فيها" .
استيراد رقابي ٢٣	حظر إستيراد مادة R141b المستنفذة لطبقة الاوزون إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وفقاً للإلتزامات المصرية لبروتوكول مونتريال .
٢٤	حال ضم بيانات جمركية يتم إلغاء النتائج السابق الحصول عليها قبل الضم ويتم العرض مرة أخرى كمنتج كامل بمسمى (صنف جديد) لإعادة فحصه بناء على ماهية الصنف وطبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١٨٦ .
٢٥	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٩/٧٧٦ بإستبدال نص البند ٢/أ من قواعد التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري التي تضمنتها المادة ٨٥ من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١١٨ النص الآتي : "يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٧٢ ساعة من إجتيازها الفحص الظاهري على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإحضار شهادة المطابقة ، وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه .
٢٦	بشأن تقديم نموذج (٤) فإنه يراعى الإلتزام بما يلي بكل دقة :- ١- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليته . ٢- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$٢٠٠٠ فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى . ٣- في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية إلا في حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التي يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .
٢٧	بشأن التأكيد على أن شاسيهات التوك توك والتروسكيل والموتوسكيل غير مسموح بإستيرادها لغرض الإتجار طبقاً لقرار وزير التجارة رقم ٢٠١٤/٤١٧ .
استيراد رقابي ٢٨	عدم السماح بدخول بعض أجهزة معدات الإذاعة (Repeater) والتي تعمل على زيادة قوة إشارات التليفون المحمول قبل عرضها على الجهاز القومي لتنظيم الإتصالات للحصول على الموافقات اللازمة.



<p>رسوم الحماية المفروضة على الواردات من صنف حديد التسليح عيدان وقضبان ولفائف (حديد التسليح لأغراض البناء فقط) وأنه بخلاف تلك الأغراض فإنها لا تخضع لتلك الرسوم .</p>	<p>٢٩</p>
<p>بدء الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى مهام الفحص النوعى للسلع الغذائية (البطاطس ، الموالح ، الفول السودانى ، البصل ، الثوم) داخل المحافظات إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/٢٠ وذلك للموسم التصديري ٢٠١٩-٢٠٢٠ على أن تبدأ الهيئة فى ممارسة أعمال الرقابة على الصادرات والواردات الغذائية بالموانئ خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ لإستكمال أعمال التنسيق اللازم مع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وندب العاملين بها .</p>	<p>مشترك إستيراد (٣٠) تصدير (١١)</p>
<p>- الغرض المنصوص عليه فى المادة (٤٠) هو التخلص أو إعادة تدوير المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن هذه المادة قد خلت من جواز دخولها إلى البلاد بغرض الإتجار فيها إلا أنه يجوز وصولاً أو تحقيقاً للغرضين المشار إليهما أن يتم دخولها بمعرفة وسيط آخر بشرط الحصول على تعهد من هذا الوسيط بوصول هذه المواد والنفايات والمخلفات الى المواقع المخصصة للتخلص منها أو إلى جهات إعادة تدويرها وفقاً لأحكام قانون البيئة على أن يقدم هذا الوسيط ما يفيد قيامه بتسليم هذه المواد والنفايات والمخلفات إلى الجهات سالفة البيان . - إقرار التعهد بالتخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة و أيضاً المستند الذى يفيد تسليمها من قبل المتعهد للجهات المرخص لها بإستقبال تلك المواد والنفايات والمخلفات يتم تسليمها للشركة طالبة التخلص الآمن أو إعادة التدوير لتلك المواد والنفايات والمخلفات .</p>	<p>استيراد رقابى ٣١</p>
<p>- عدم المطالبة بتقديم نموذج (٤) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم إلكترونياً . - عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقى فى حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وإخطار الجمرك بذلك إلكترونياً .</p>	<p>٣٢</p>
<p>عدم دخول أى منتجات صادرة من شركة American Knitting الإسرائيلية لتوافر معلومات لدى السفارة المصرية فى إسرائيل من أن المصنع الذى أقامته الشركة يقع داخل المستوطنات الإسرائيلية فى الضفة الغربية وهو ما يتعارض مع إلتزامات مصر المنبثقة عن قرارات الأمم المتحدة وعلى رأسها قرار مجلس الأمن لعام ٢٠١٦ .</p>	<p>٣٣</p>
<p>نظراً لما تلاحظ من عدم إلتزام بعض العاملين بالمواقع التنفيذية بالتعليمات الصادرة بشأن نموذج (٤) يراعى الإلتزام بما يلى بكل دقة :- ١- يتم الإلتزام بتنفيذ جميع التعليمات الواردة بمنشور الإستيراد رقم ٢٠١٩/٣٢ بكل دقة . ٢- فى حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات يحال المتسبب للمسائلة القانونية .</p>	<p>٣٤</p>
<p>- التأكيد على إلتزام كافة الموانئ والمنافذ الجمركية بإحالة السلع الغذائية للعرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء إعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/١١/١٧ وفقاً لأكواد وتذييلات التعريفات الجمركية - قيام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بتحديد مسئول بكل منفذ جمركى يختص بتسجيل الأكواد وإستلام نتائج التحليل من معامل الفحص المختصة وإخطار الجمرك المعنى بقرار الهيئة . - مراعاة إلتزام الهيئة القومية لسلامة الغذاء بما تقرره كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بعملية الإستيراد والتصدير والتجارة .</p>	<p>مشترك رقابى إستيراد (٣٥) تصدير (١٢)</p>



كتاب الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بشأن سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالإفراج عن المستلزمات الطبية من المنافذ الجمركية .	استيراد رقابى ٣٦
تشديد الرقابة الجمركية على ما يتم إستيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة إلى الأسواق إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفائها القواعد والإشترطات الإستيرادية .	٣٧
التأكيد على كافة لموائى والمنافذ الجمركية بالإلتزام بالتعليمات الصادرة بمنشور مشترك إستيراد رقم ٣٥ وتصدير ١٢ لسنة ٢٠١٩ ويغى كل حكم يخالف ذلك (الهيئة القومية لسلامة الغذاء) .	مشترك رقابى إستيراد (٣٨) تصدير (١٥)
عدم سريان أحكام القرارات الوزاريين رقمى ٢٠١٥/٩٩١ ، ٢٠١٦/٤٣ على الأغذية ذات الطبيعة الخاصة والمكملات الغذائية الحاصلة على موافقة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	٣٩
التأكيد على كافة الموائى والمنافذ الجمركية أن يتم سحب العينة الخاصة بالمواد الكيماوية بمعرفة لجنة مشتركة مشكلة من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك مع مسئوليتهم الكاملة عن السحب ومسئولية مندوب التوصيل المختص (من مصلحة الجمارك) بشأن عدم تبديل العينة حتى الوصول للمعمل المختص (والمحدد بالمعامل المعتمدة بمصلحة الكيمياء أو معامل الهيئة) مع إفاد مندوب يومياً من الجمرک المختص لإستلام نتائج التحليل لتلك العينات للسير فى إجراءاتها من قبل الجمرک المختص وذلك إلحاقاً بالتعليمات الصادرة بمنشور إستيراد ٢٠١٥/٢٦ والتعليمات المعلنة تبعاً فى هذا الشأن .	استيراد رقابى ٤٠
- إستبدال الفقرة الواردة بمنشور إستيراد رقابى ٢٠١٩/٤٠ بما ورد بالفقرة الثالثة بمنشور إستيراد ٢٠١٥/٢٦ (بالنسبة لرسائل الكيماويات) . - إعادة التذكير بما ورد بالفقرة الثانية من منشور إستيراد ٢٠١٦/٩ بشأن الجهات المعتمدة لتحليل المواد الكيماوية .	استيراد رقابى ٤١
التأكيد على الإلتزام بما أسفر عنه محضر الإجتماع التنسيقى بين مصلحة الجمارك المصرية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئة القومية لسلامة الغذاء بما خلصت إليه المناقشات من قرارات تم الإتفاق عليها .	استيراد رقابى ٤٢
الهيئة العامة للخدمات البيطرية هي الجهة الوحيدة المنوط بها إستصدار الموافقات الإستيرادية والتصديرية للإفراج عن اللقاحات والأمصال البيطرية دون غيرها .	مشترك رقابى إستيراد (٤٣) تصدير (١٦)
المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المحاجر أو المناجم) لا تسرى عليها أحكام المادة (٨) من اللائحة الإستيرادية .	٤٤
- المكملات الغذائية بكافة أنواعها (بودر - كبسولات) التى تخضع للتسجيل بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية فقط هى التى تستوجب العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية قبل الإفراج سواء للإتجار أو الإستخدام الشخصى . - المكملات الغذائية الواردة للتخزين فى الإيداعات الجمركية فإنه يكتفى بالعرض عند فتح البيان الجمركى للوارد .	استيراد رقابى ٤٥



منشورات ٢٠٢٠

رقم

بشأن عرض السلع الغذائية المستوردة والتي تستوجب العرض وفقاً لأحكام القرارات الوزارية أرقام ٢٠١٥/٩٩١ و ٢٠١٦/٤٣ والقرارات الوزارية في هذا الشأن على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة على أن يتم مراعاة الآتى:-
١- فى حالة صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفاء أحكام القرارات الوزارية السابقة يتم العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفى حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً على الهيئة لإنهاء إجراءات الفحص والتحليل اللازمة حيال السلع الغذائية المستوردة .
٢- فى حالة عدم موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام القرارات الوزارية السابقة يتم إتخاذ اللازم قانوناً فى هذا الشأن .

استيراد
رقابى
١

بالنسبة للسلع الغذائية :-
١- قيام مصلحة الجمارك بالإحالة إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لإستيفاء أحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ مع قيام الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإحالة مباشرة للهيئة القومية لسلامة الغذاء من خلال الشبكة الداخلية وفى حالة تعذر العرض من خلال الشبكة الداخلية يتم العرض يدوياً وذلك لحين إستكمال الهيكل الفنى والإدارى للهيئة القومية لسلامة الغذاء .
٢- يتم عرض السلع الغذائية المستوردة والتي يتضمنها القرار الوزارى رقم ٢٠١٥/٩٩١ على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإتخاذ شأنها فى هذا الخصوص وفقاً لأحكام قانون سلامة الغذاء رقم ٢٠١٧/١ ولائحته التنفيذية .

استيراد
رقابى
٢

التأكيد على كافة المنافذ الجمركية بالإلتزام بالتدقيق بعدم الإفراج عن أى نباتات زراعية أياً كانت حالتها إلا بعد عرضها على الحجر الزراعى فى أول ميناء وصول وعدم الإفراج عنها إلا بعد الحصول على قرار من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإستيفائها (شروط الفحص أو الإفراج تحت التحفظ) وذلك طبقاً لقواعد الحجر الزراعى.

استيراد
رقابى
٣

يراعى فى مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الخاصة بالصناعات النسيجية للمصانع العاملة بالجمهورية الإلتزام بما يلى بكل دقة :-

١- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع .

ملحوظة:
تم التعديل
بمنشور
٢٠٢٠/٥

٢- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .

٣- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الإستيرادية .



<p>يتم تعديل منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٤ ليصبح كما يلي -" يراعى فى مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلى بكل دقة :- ١- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأى من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الانتاجية للمصنع . ٢- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذى يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) . ٣- يتم إستيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الإستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الاستيرادية .</p>	٥
<p>عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد إستيفائها ذات الشروط المقررة فى هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٨/٣٧٢</p>	٦
<p>كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بشأن قيام الجمرك المختص بالإفراج عن الشحنات الواردة للإستخدام الشخصى بعد إستيفاء جهة / جهات العرض المختصة لأصناف الأدوية الواردة للإستخدام الشخصى وما فى حكمها دون العرض على الهيئة وذلك للعمل على تقليل زمن الإفراج وتيسيراً على أصحاب الشأن.</p>	استيراد رقابى ٧
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/٢٥٩ بشأن حظر أولاً : إستيراد صنف السكر الأبيض لمدة ثلاثة أشهر عدا ما يرد كمستلزم للصناعات الدوائية بموافقة من الجهة المختصة بوزارة الصحة والسكان ، ثانياً: لا يسمح بإستيراد السكر الخام لمدة ثلاثة أشهر إلا بناء على موافقة إستيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزيرى التجارة والصناعة والتموين والتجارة الداخلية .</p>	٨
<p>- تعرض رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لأحكام المسلسل رقم ٢٧ من الملحق رقم ٨ وذلك لتحليلها طبقاً للمواصفة القياسية لإثبات خلوها من مادة الإسبستوس . - تعرض الرسائل الواردة من تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتحليل بأحدى الجهات المعتمدة (طبقاً لمحضر الإجتماع الرابع للجنة المشتركة بين مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لعام ٢٠١٠) للتأكد من خلوها من مادة الإسبستوس والواردة بمنشور تعليمات رقم ٢٠١٠/١٥ وهى :- ١- المعامل المركزية للمساحة الجيولوجية (هيئة الثروة المعدنية - وزارة البترول) . ٢- مركز بحوث وتطوير الفلزات (وزارة البحث العلمى) .</p>	تذكيرى استيراد ٩
<p>بشأن إستثناء الشحنات التى تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية (قمح - سكر - زيت) الممولة من المؤسسة الإسلامية من إصدار نموذج (٤) المميكن للإفراج عن الشحنات الواردة على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة .</p>	١٠
<p>مد مهلة العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٧/٨٣٥ فيما عدا المادتين ٩،١٠ سنة إضافية تنتهى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ وذلك حتى يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني وتفعيله وإستكمال نظام التبادل الإلكتروني</p>	١١



تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية :-

- ١- ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها .
 - ٢- ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها .
 - ٣- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متى تم تحويل ١٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مده لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك .
- ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور هو إعتبارها مبدأ عام يطبق على الحالات المثيلة على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وأنه لم يسبق ورود أى بضائع على قوته .

١٢

- وفقاً لقانون إنشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى رقم ٢٠١٩/٧٣ والمتضمن فى المادة الثانية الآتى : تنقل إلى جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى المنشأ وفقاً لأحكام القانون المرافق جميع إلتزامات وإختصاصات الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الواردة بالمادتين ٤،٥ الخاصة بالنقل البرى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٤/٣٣٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .
- عرض جميع حالات الإستيراد قبل الإفراج عنها على (جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى) لمعرفة مدى مطابقتها للأحمال والأبعاد المسموح بها من عدمه (المعدات بأنواعها - السيارات والمقطورات وأنصاف المقطورات المجهزة وغير المجهزة - رؤوس الجرارات إلخ) .

استيراد
رقابى
١٣

كتاب الإدارة المركزية لشئون الصيدلة - هيئة الدواء المصرية بشأن ضوابط الإفراج عن المستلزمات الطبية المستخدمة فى الحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد فإنه فيما يخص شحنات الماسكات والجوانتيات الواردة لشركات وجهات لا تعمل بمجال المستلزمات الطبية وأفراد فقد تقرر أن يقوم الصيدال بالافراج الطبى الجمركى بالموانئ والمطارات عن هذه الشحنات وفقاً لعدد من الضوابط .

استيراد
رقابى
١٤

عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠/٨٣ على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط وغير خلائط والواردة كمستلزم إنتاج للشركات والمصانع الإنتاجية بشرط الإلتزام بما يلى بكل دقة :-

- ١- تقديم مستند إثبات النشاط للمشروعات الإنتاجية المستوردة طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط كلاً فيما يخصه (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات - الهيئة العامة للإستثمار إلخ) وأن يكون سارياً
- ٢- يشترط أن يتوافق الحديد المستورد كمستلزم إنتاج مع النشاط المرخص به للشركة والوارد بمستند إثبات النشاط .
- ٣- يتم تقديم تعهد من الشركة الإنتاجية المستوردة بأن الوارد مستلزم إنتاج وفى حدود الكميات التى تغطى إحتياجاته الفعلية وأنه لن يتم بيعه فى السوق المحلى وفى حالة المخالفة يتحمل المسؤولية القانونية .

١٥



<p>يراعى عند قيام الجمرك بضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصنف الكامل أو عند إعطاء الرسالة الواردة بند المنتج الكامل (مثل صناعات التجميع) طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهورى رقم ٢٠١٨/٤١٩ بإصدار التعريفات الجمركية ما يلى :-</p> <p>١- إذا ما إنتهى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الأصناف الواردة أجزاء فيتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات على أساس إنها أجزاء وذلك إذا كان يتعين عرضها على الجهات الرقابية للإفراج عنها حتى وأن تم إخضاعها لبند المنتج الكامل بإعتباره منتج ناقص فى حكم الكامل أو أنه أجزاء مفككة تفكيكاً كاملاً حيث أن ذلك يكون لأغراض تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة (للأغراض الجمركية) .</p> <p>٢- إذا ما إنتهى رأى اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلى أن الصنف الوارد منتج كامل ويتعين عرضه على الجهات الرقابية فيتعين إستيفاء العرض على الجهات الرقابية على أساس أنه منتج كامل .</p> <p>- فى جميع الحالات يراعى إستيفاء باقى القواعد والقيود الإستيرادية والرقابية الأخرى المقررة .</p>	<p>١٦</p>
<p>تعرف الأجهزة المساعدة للكمبيوتر والمدرجة بالسلسل رقم (١) بالملحق رقم (٢) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير على أنها الأجهزة التى يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها .</p>	<p>١٧</p>
<p>عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد والأدوات الملامسة للغذاء (الأوعية) سواء تجارى - غير تجارى على الهيئة القومية لسلامة الغذاء فى جميع الموانئ ومنافذ الجمهورية تنفيذاً لما جاء بالقانون رقم ٢٠١٧/١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٠١٩/٤١٢ .</p>	<p>مشارك رقابى إستيراد (١٨) تصدير (٣٠)</p>
<p>عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .</p>	<p>١٩</p>
<p>بشأن ضرورة التنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة من كافة الوزارات والهيئات والجهات بشأن القواعد والضوابط المطلوب إتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة وأن تقوم الوزارة بموجب القانون بإعتبارها المختصة بتنظيم عملية الإستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب إتخاذها .</p>	<p>مشارك رقابى إستيراد (٢٠) تصدير (٣١)</p>
<p>١- سرعه الإفراج عن الشحنات الواردة كمستلزم إنتاج لشركة مرسيدس بنز لتجميع وتصنيع سيارات ركوب مرسيدس وذلك عن طريق الشركة الألمانية للسيارات "اجا" وذلك طبقاً للسجل الصناعى المقدم من الشركة المنتجة والموضح فيه طراز السيارات الخاصة بالشركة المستوردة والمحدد به الطاقة الإنتاجية السنوية وكذلك سرعه الإفراج عن المعدات الواردة للشركة.</p> <p>٢- يتم تقديم عقد التشغيل المبرم بين شركة مرسيدس "بنز" والشركة المصرية الألمانية "اجا" والمعتمد من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بقيام شركة اجا لتصنيع وتجميع سيارات مرسيدس لصالح شركة مرسيدس بنز .</p> <p>٣- يتم اعتماد الفواتير للرسائل الواردة كمستلزم إنتاج ومعدات من الهيئة العامة للتنمية الصناعية</p>	<p>٢١</p>
<p>إلتزام المواقع الجمركية التنفيذية المختصة بأن يتم إخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة القومية لسلامة الغذاء كل وفق إختصاصه بالرسائل التى صدر لها قرار إفراج تحت التحفظ ولم يتم سحبها من الموانئ خلال ٧٢ ساعة من إجتيازها للفحص الظاهرى وذلك لإتخاذ اللازم قانوناً حيال هذه الشركات المخالفة للقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٧٧٦ .</p>	<p>٢٢</p>



٢٣	يكون سداد التعويض الإستهريادى عن الكمية المخالفة التى تزيد عن نسبة ٥% من ذات الأصناف الواردة بالفاتورة تطبيقاً لأحكام المادة ١٥ من قانون الإستهيراد والتصدير وبشروط إستيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة .
٢٤	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٠/٤٢٠ بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/٢٥٩ لمدة ثلاث أشهر والخاص بحظر إستيراد السكر .
٢٥	تضاف فقرة لمنشور إستيراد ٢٠٢٠/٢٢ ونصها كالاتى :- " الإلتزام بموافاة الجهات المختصة كلاً فى إختصاصه بصورة معتمدة طبق الأصل من مستند خروج الرسالة من الدائرة الجمركية (إذن الإفراج تحت التحفظ الصادر عن الجمرك بعد سداد الرسوم الجمركية) وذلك للبيانات المخالفة للقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٧٧٦ " .
تذكيرى إستهيراد ٢٦	إعادة التذكير بما يلى :- الإستهيراد للإنتاج السلعى والخدمى كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما فى ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء . الإستهيراد للإستخدام الخاص كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لإستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلى يعد إستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب . - على المجمع المختص دراسة طلبات الإفراج دراسة دقيقة حتى يمكن التفرقة بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الإستهيراد للإنتاج السلعى أو الخدمى و بين ما يتم الإفراج عنه بنظام الإستهيراد للإستخدام الخاص منعاً للخلط بينهما بين الجمارك المختلفة مع إستيفاء جميع القواعد الرقابية والإستهيرادية المقررة لكل نظام .
٢٧	- يتم إلغاء العمل بمنشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٢١ . - يتم الإفراج عن مستلزمات الإنتاج الخاصة بتصنيع سيارات الركوب لشركة مرسيدس بنز عن طريق الشركة الألمانية للسيارات " اجا " بموجب تقديم الشهادة الإستهيرادية الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وذلك تطبيقاً لأحكام منشور تذكيرى مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير ١٤ لسنة ٢٠١٨ .
إستهيراد رقابى ٢٨	عدم الإفراج عن غازات التبريد المرفق بياناتها إلا بعد الرجوع لجهاز شئون البيئة .
٢٩	موافقه السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على الإستثناء من شرط العمر للسيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لإستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة ويقودها شخص آخر غير معاق وفقاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ٢٠١٨/١٠ وتنفيذاً لما تقرره الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة بوزارة الصحة وذلك لحين تعديل اللائحة الإستهيرادية ومن ضمنها المادة ٢٢
إستهيراد رقابى ٣٠	لا يوجد ما يمنع من الإفراج الجمركى المحرز عن خامات ومستلزمات تعبئة مستحضرات التجميل الواردة لتصنيع تلك المستحضرات بموجب الخطاب الصادر والمعتمد من هيئة الدواء المصرية لصالح الشركة المستوردة وبموجب الفاتورة المعتمدة من الهيئة .



عدم إستيراد أى أجهزة / معدات تعمل بنظام (x- ray) إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة الرقابة النوعية والإشعاعية وفقاً لأحكام المادة ٥٥ .	استيراد رقابى ٣١						
إعادة التذكير بتنفيذ القرار الوزارى رقم ٢٠١٥/١٥١ ومرفق صورة ملونه لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية .	تذكيرى رقابى ٣٢						
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٢٢٢٩ بإستبدال نص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٦/٥٥٢ بالنص الآتى :- تخضع الواردات من السلع ذات المنشأ اليابانى للإجراء الآتى :-	استيراد رقابى ٣٣						
<table border="1"> <tr> <td>الإجراء</td> <td>المجموعه السلعية</td> </tr> <tr> <td rowspan="3">يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.</td> <td>الأسماك والمنتجات البحرية</td> </tr> <tr> <td>الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية</td> </tr> <tr> <td>كافة السلع الأخرى</td> </tr> </table>	الإجراء	المجموعه السلعية	يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.	الأسماك والمنتجات البحرية	الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية	كافة السلع الأخرى	
الإجراء	المجموعه السلعية						
يتم الفحص الإشعاعى فى ميناء الوصول.	الأسماك والمنتجات البحرية						
	الأغذية ومواد الأعلاف والخامات الأرضية						
	كافة السلع الأخرى						
فى حالة تحقق الجمرك من أن الصنف الوارد محضرات العناية باليدين والقدمين وليس مستحضرات التجميل فإنه لا يخضع لأحكام القرار ٢٠١٦/٤٣ .	٣٤						
التأكيد مشدداً على كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجيستية أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريفه الجمركية المتكاملة وعدم التزايد فى العروض عما ورد بهذه التذييلات .	تذكيرى رقابى ٣٥						
- يتم فحص جميع الشحنات الواردة لكل الشركات بما فيها شركة الجمهورية للأدوية والواردة عن طريق المسار الأخضر طبقاً للإجراءات المتبعه فيما يخص المستلزمات الطبية . - مرفق منشور يتضمن بنود عدم الإختصاص من المستلزمات الطبية .	استيراد رقابى ٣٦						
قرار وزير التجارة والصناعه رقم ٢٠٢٠/٦٠٦ بشأن مد العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/٢٥٩ لمدة ثلاثة أشهر بشأن تنظيم إستيراد السكر .	٣٧						
إدارة الحجر الصحى بالأسكندرية تكتفى بأعمال التطهير اللازمة للحاويات على سطح السفن القادمة من الخارج عند وصولها ولا داعى لتطهير الرسائل .	استيراد رقابى ٣٨						
قرار وزير التجارة والصناعه رقم ٢٠٢٠/٦٤٢ بوقف إستيراد صنف بلاط وترابيح خزفية للتبليط أو التغطية (السيراميك - البورسلين) من البند الجمركى ٦٩٠٧ لمدة ثلاث أشهر على أن يتم مراجعه هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .	٣٩						
إدارة الحجر الصحى بالأسكندرية ترى أنه لاداعى لختم الشهادات الجمركية بخاتم الحجر الصحى وأن يتم الإكتفاء بمحاضر التطهير التى ترسل من :- ١- محطات الحاويات . ٢- محضر تطهير البواخر (وسيلة النقل) بالنسبة لرسائل الصب . ٣- تقديم محضر تطهير للبضائع العامة الواردة على البواخر التى لم يتم شحنها داخل الحاويات إلى الجمارك وتكون جميع المحاضر المقدمة مختومة بخاتم الحجر الصحى . وبناءً عليه يتم السير فى الإجراءات دون الرجوع للحجر الصحى .	استيراد رقابى ٤٠						

مصلحة الجمارك المصرية

Egyptian Customs Authority



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية

Ministry Of Finance



ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR

TEL / FAX :034831015

Pc2

ميناء الإسكندرية , باب (14) , مبنى A3 , الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥

- ٦٦ -



رقم	منشورات ٢٠٢١
تذكيري رقابى ١	حظر إستيراد أو تصنيع أو تجميع أو تداول أو حيازة أو الإتجار أو إستخدام الطائرات المحركة ألياً أو لاسلكياً إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة وذلك وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
٢	قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٣١ بإستبدال نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من لائحة القواعد المنفذة للقانون رقم ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الإستيراد والتصدير بالنص الاتى :- مادة ٢٢ فقرة ٢ :- ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم ٣ بهذه اللائحة فى تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة فى تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير بإسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التى كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ٢٠١٨/١٠ على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمه قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل .
تذكيري رقابى ٣	ضرورة الإلتزام بعرض الرسائل الواردة التى تستوجب العرض عند أول جمرك وصول على بعض الجهات الرقابية طبقاً لأحكام قوانينها (الحجر الزراعى - الحجر البيطرى - الإشعاع) والمدرجة على تذييلات التعريفات المتكاملة وفقاً للتعليمات المعلنة فى هذا الشأن .
٤	كتاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً للملحق رقم ٨ من اللائحة التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها فإن الصنف الخاضع للهيئة هو لعب أطفال تامة الصنع بند جمركى (٠٣/٩٥) وليس أجزاء لعب أطفال . فى حالة ورود أجزاء لعب الأطفال وإن أخضعها الجمرك لبند المنتج الكامل لأغراض تطبيق قواعد التعريفات الجمركية (القاعدة ١٢) فإنها غير خاضعة للعرض على الهيئة حيث أن المسلسل لا يخضع له إلا لعب الأطفال دون الأجزاء .
تذكيري رقابى ٥	- يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية (الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER/IN) طبقة التزجج (الجليز) . - يتم مراعاة عرض الأصناف والمواد الملامسة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة فى هذا الشأن .



<p>أولاً :- عدم الإفراج عن العبوات الفارغة التى تحمل علامات تجارية أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول - وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين والإضرار بهم . ثانياً :- لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات الآتية بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية المقررة فى هذا الشأن :- ١- العبوات الفارغة المستوردة والتي لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة . ٢- العبوات الفارغة المستوردة والتي تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقاً بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات . ٣- العبوات الفارغة المستوردة التي تحمل ماركات أو علامات والتي ترد لأصحابها . ثالثاً :- يلغى كل حكم يخالف ذلك من التعليمات .</p>	٦
<p>موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على مد مهلة تطبيق القرار الوزارى رقم ٢٠١٧/٨٣٥ فيما عدا المادتين ٩ ، ١٠ سنة إضافية تنتهى فى ٢٠٢١/١٢/٣١ وذلك حتى يتم الإنتهاء من الربط الإلكتروني والتحقق من إستكمال نظام التبادل الإلكتروني .</p>	٧
<p>تعديل الفقرة أولاً من منشور إستيراد تذكيرى ٢٠٢١/٥ لتصبح كما يلى :- يراعى عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية (الأدوات الخزفية للمائدة) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ وإسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو فى (UNDER/IN) طبقة التزجج (الجليز) .</p>	٨
<p>قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/١١٧ بشأن إستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٠٢٠/٦٠٦ لمدة ثلاث أشهر .</p>	٩
<p>إصدار الدليل الجمركى للإستيراد والتصدير .</p>	١٠
<p>التأكيد على الإلتزام بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٥/٢٣٢ .</p>	تذكيرى رقابى ١١
<p>كتاب السيد رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص بشأن إستمرار العمل ببعض القرارات الوزارية.</p>	تذكيرى رقابى ١٢
<p>ضرورة عرض أية أجهزة تتعلق بالبحث الإذاعى أو التليفزيونى سواء كانت مجمعة أو مفككة على الهيئة الوطنية للإعلام للنظر بشأنها تمهيداً لإصدار قرار الإفراج عنها .</p>	تذكيرى رقابى ١٣
<p>- لا يشترط الحصول على موافقات مسبقة للقيام بعملية إستيراد الورق (الدشت) . - قيام اللجنة المشكلة بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من كافة الجهات المعنية (الحجر الصحى - جهاز شئون البيئة - هيئة الطاقة الذرية - مصلحة الكيمياء - وزارة الإعلام) بعمل الفحص الظاهرى اللازم للرسائل وفى حالة عدم تبين مخالفتها لأى قواعد أو إستراتيجيات صحية أو بيئية أن يتم الإفراج عنها خلال ٣ أيام عمل .</p>	تذكيرى رقابى ١٤



<p>- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/١٩٩ والمتضمن " يشترط للإفراج عن سيارات الركوب التي تعمل بمحرك كهربائي أن يتم شحنها أو فتح إمتداد إستيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون قد سبق إستخدامها وكذا إستيفاء الشروط المنصوص عليها فى الملحق ٣ المرفق باللائحة المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ . - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠١٨/٢٥٥ .</p>	<p>١٥</p>
<p>- يراعى عدم الإفراج عن رسائل شبك الصيد الواردة مستعملة أو مجددة بنظام الوارد النهائى حيث أنها ليست من ضمن الأصناف المسموح بإستيرادها مستعملة أو مجددة طبقاً لأحكام الملحق رقم ٢ من اللائحة الإستيرادية . - بينما يسمح بإستيراد الأسماك والخرق القطنية وفضلات وخيوط وحزم وحبال غليظة (بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج) بشرط :- ١- أن تستخدم للنسل فقط . ٢- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . ٣- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	<p>١٦ تم تعديل الفقرة ثانياً بمنشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٢١</p>
<p>السماح بالإفراج عن سيارات الركوب المستعملة التى تعمل بمحركين للدفع (محرك ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى) بشرط ألا يتجاوز عمرها ثلاث سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لقانون الإستيراد والتصدير .</p>	<p>١٧</p>
<p>تعديل الفقرة ثانياً من منشور الإستيراد رقم ٢٠٢١/١٦ لتصبح :- بينما يسمح بإستيراد الأسماك والخرق القطنية وفضلات وخيوط وحزم وحبال غليظة (بنظام الإستيراد كمستلزم إنتاج) بشرط :- ١- أن تستخدم للنسل فقط . ٢- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . ٣- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	<p>استدراك ١٨</p>
<p>ضرورة عرض كافة الشهادات الجمركية الخاصة بالرسائل الواردة الخاضعة لرقابة هيئة الدواء المصرية على السادة الصيادلة ممثلى هيئة الدواء المصرية بالمنافذ الجمركية بمحافظة الإسكندرية دون غيرهم حيث أن إعادة العرض تمثل إهدار للوقت والموارد مما يتعارض مع توجه الحكومة المصرية نحو تبسيط إجراءات الإفراج عن البضائع بالموانئ والمنافذ الجمركية علاوة على أن الإختصاص فى هذا الشأن هو إختصاص أصيل لهيئة الدواء المصرية وفقاً لقانون إنشائها رقم ٢٠١٩/١٥١ ولائحته التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٧٧٧ .</p>	<p>استيراد رقابى ١٩</p>
<p>موافقة السيدة وزيرة التجارة والصناعة على معاملة المصانع المقامة داخل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ذات معاملة المشروعات المقامة بالمناطق الحرة المنصوص عليها بالمادة ٣٩ من اللائحة الإستيرادية فيما يخص الإستثناء من القيد فى سجل المصدرين .</p>	<p>٢٠</p>
<p>عرض جميع رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار أو مستلزم إنتاج على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط.</p>	<p>٢١</p>



بشأن ضرورة عرض كافة أنواع المعدات بالأوزان المختلفة موضحة بالحروف والأرقام دون إستثناء لأى وزن وكافة أنواع سيارات النقل الثقيل الواردة بالرسائل الإستيرادية قبل الإفراج عنها للعرض على جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي للموافقة بالإفراج من عدمه ودراستها من الناحية الفنية ومدى مطابقتها من حيث الحمولات والأوزان والأبعاد المسموح لها بالمرور على الطرق المصرية طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .	استيراد رقابى ٢٢
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٢٧٣ والمتضمن " حظر إستيراد الأجزاء المفككة للأصناف المدرجة بالقرارين الوزاريين ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و ٤٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما إلا كمستلزم إنتاج للمصانع المرخص لها بتصنيع هذه المنتجات أو لمراكز الخدمة والصيانة المعتمدة للعلامات المسجلة فى السجل المخصص لذلك بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	٢٣
ضوابط الإفراج عن صنف ثلاجات عرض وثلاجات حفظ المأكولات .	٢٤
قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٢٨١ بشأن إدراج صنف فضلات ونفايات الزجاج كبند جديد بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١٩٧٥/١١٨ فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى ٢٠٠٥/٧٧٠ .	٢٥
كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية بشأن موافقة وزيرة التجارة والصناعة على إرجاء تطبيق القرار رقم ٢٠٢١/٢٧٣ لمدة ستة أشهر .	٢٦
بشأن إستمرار عرض الشحنات التى تحتوى على أجهزة ومعدات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو الأجهزة والمعدات الملحق بها أجهزة إتصالات على الجهاز القومى لتنظيم الإتصالات طبقاً للقانون .	استيراد رقابى ٢٧
أن صنف زجاجة و وعاء من لدائن لشرب السوائل و الماء يخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ٢٠١٦/٤٣ .	٢٨
كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء المتضمن ضرورة الحصول على ترخيص إستيراد الغذاء كمستند أساسى للإستيراد.	استيراد رقابى ٢٩
عدم دخول أى أجهزة أشعة إلابعد الحصول على موافقة المكتب التنفيذى للوقاية من الأشعة للإفراج الجمركى	استيراد رقابى ٣٠
الدليل الجمركى لقواعد الإستيراد والتصدير إصدار أغسطس ٢٠٢١ .	٣١
كتاب السيد الدكتور/ رئيس الإدارة المركزية للسياسات الدوائية نحو عرض الرسائل والطرود البريدية الخاصة بالشحن الشخصية والخاضعة لرقابة الهيئة على ممثلى هيئة الدواء المصرية فقط دون غيرهم وعدم الإعتداد بأى إفراج صادر من خلال الإفراج الطبى بمديريات الشئون الصحية وذلك بالمنافذ الجمركية المتواجد بها ممثلى هيئة الدواء المصرية .	استيراد رقابى ٣٢
كتاب السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المتضمن "لا مانع من عرض مشمول شهادات الوارد من الجلود الخام المستوردة من الخارج بنظام الترانزيت وذلك فى جمرك الوصول النهائى داخل الدائرة الجمركية للشركة وذلك تقليصاً لزمان الإفراج عن الشحنات الواردة " .	استيراد رقابى ٣٣
كتاب السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية – قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية المتضمن موافاة القطاع ببيانات مرتكبي المخالفات الإستيرادية والتصديرية بالإسم الثلاثى والرقم القومى .	مشترك استيراد(٣٤) تصدير (١١)



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



بشأن وجوب عرض البضائع الخاضعة للهيئة القومية لسلامة الغذاء التي تصدرها المناطق الحرة إلي خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء.

مشارك رقابي
إستيراد (٤٦)
تصدير (١٥)

يطبق كتاب رئيس جهاز الاتصالات رقم ١٠٢٥٣ بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ بشأن ضرورة التأكيد علي تحري الدقة أثناء العرض للأجهزة المتضمنة لكاسيت السيارة سواء كان بلوتوث أو (NAVING).

إستيراد
رقابي
٤٧



رقم	منشورات ٢٠٢٢
١	إرجاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٢١ و ذلك لحين الانتهاء من تعديلات اللائحة الاستيرادية .
٢	بشأن مد مهلة العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ لمدة ستة أشهر إضافية تنتهي فى ٢٠٢٢/٦/٣٠
رقابى ٣	بشأن القرارات الصادرة عن السيد رئيس مجلس الوزراء لتبسيط اجراءات الافراج عن البضائع بالموانئ المصرية
٤	بشأن تعليمات إستيراد السيارات التى تعمل بمحركين للدفع (محرك إحتراق داخلى ذو مكابس متناوبة ومحرك كهربائى).
رقابى ٥	بشأن إرجاء العمل بمنشور إستيراد رقابى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ لحين التنسيق بين الجهات المعنية مع وزارة التجارة و الصناعة و إصدار التعليمات الواجب إتباعها فى هذا الشأن .
٦	بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ و الخاص بإشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (MI) الواردة للإتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق .
٧	بشأن موافقة السيدة / وزير التجارة و الصناعة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمه إلكترونياً أو ورقياً وذلك لحين تعديل لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
٨	بشأن تأشيرة السيد الدكتور / وزير المالية على المذكرة المعروضة علي السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الجمارك بخصوص وضع معايير موضوعية للسلع الواردة أستعمال شخصي .
٩	بشأن "عرض أصناف قطع غيار السيارات الجديدة الواردة برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات للمطابقة الفنية شرطاً لإستيراد هذا الصنف "
١٠	بشأن عدم تحصيل رسم التنمية الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط و غير خلائط و الواردة للإستخدام الخاص للشركات و المصانع الإنتاجية . تم الغاؤه بمنشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢ .
١١	بشأن القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ و الخاص بحذف بعض الأصناف الغذائية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و إضافة بعض الأصناف الأخرى .
١٢	بشأن القواعد التنفيذية لقرار البنك المركزي الخاص بأليه تنفيذ العمليات الاستيرادية من خلال الإعتمادات المستندية .
١٣	بشأن الغاء العمل بمنشور استيراد رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ من تاريخ صدوره و إقتصار الاعفاء من رسم التنمية على رسائل الحديد الواردة من الخارج سواء من خلائط أو غير خلائط و الواردة كمستلزم إنتاج للشركات و المصانع الإنتاجية.
رقابى ١٤	بشأن إستمرار عرض بعض السلع الزراعية الإستيرادية علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات و الواردات مع الاخذ فى الإعتبار أن كافة الواردات الزراعية يتم عرضها على الحجر الزراعي للإختصاص فيما يتعلق بالصحة النباتية .



بشأن ضرورة الالتزام بأن ما يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هي الأصناف الخاضعة للفحص المدرجة بالملحق رقم (٣) و الملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	١٥
بشأن التأكيد مشدداً على كافة المواقع الجمركية و المراكز اللوجيستيه أن يتم الالتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على تذييلات التعريف الجمركية المتكاملة و عدم التزايد في العروض عما ورد بهذه التذييلات .	١٦
بشأن القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ و الخاص بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذه لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد و التصدير .	١٧
بشأن التأكيد مشدداً على إستيفاء أحكام المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير بشأن السلع المسموح بإستيرادها بشروط خاصة .	تذكيري ١٨
بشأن إختلاف التنفيذ للمناطق الجمركية عند الإفراج النهائى عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .	١٩
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية .	٢٠
بشأن الإفادة بأن وزارة التجارة و الصناعة وافقت على إستثناء أجهزة الحاسب الآلى و مستلزماتها و الأجهزة الكهربائية التى وافقت وزارة البيئة على التخلص الآمن منها من أحكام القرارين الوزاريين رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ و رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧ .	رقابى ٢١
بشأن رسائل الأثاث المصنع (الأخشاب المصنعة) حال التصدير أو الإستيراد .	مشترك رقابى إستيراد(٢٢) تصدير(٩)
بشأن ضوابط الإفراج عن طرود البريد التى لا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة الإنتاج على ألفى دولار .	تذكيري ٢٣
بشأن استثناء الهيئة القومية للأنفاق وما تستورده الهيئة بنفسها أو عن طريق الغير من أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ .	٢٤
بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على الإفراج عن رسائل السلع سريعة التلف الموجودة بالموانئ و التى لم يتم فتح إعتماد مستندى لها و ذلك بموجب خطاب ضمان أو أمانة نقدية بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة فى موعد أقصاه عام لحين إستيفاء أحكام المادة (٩) من اللائحة الإستيرادية (نموذج ٤) .	٢٥
بشأن التنبيه على كافة الموانئ المصرية أنه يشترط لدخول أجهزة الأشعة التى ترد من الخارج للشركات أو الأفراد الحصول على موافقة المكتب التنفيذي للوقاية من الاشعة للافراج الجمركي .	تذكيري رقابى ٢٦
بشأن إستثناء مستلزمات الإنتاج و المواد الخام من التعليمات الصادرة من البنك المركزى بوقف التعامل بمستندات التحصيل فى تنفيذ العمليات الإستيرادية و العمل بالإعتمادات المستندية فقط .	٢٧
بشأن إلغاء منشور استيراد رقابى رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ و التأكيد على إلتزام مصلحة الجمارك على الآلية المتبعة فى الوقت الحالى للإفراج الجمركى عن مشمول المشحونات (البودرة - المساحيق بكافة الأنواع - المواد الكيميائية) بعد الحصول على موافقة جهات الإختصاص المعنية بالدولة الخ .	رقابى ٢٨



بشأن مراعاة قيام الإدارات الجمركية كلاً فيما يخصه بموافاة مكاتب المخابرات الحربية الواقعة بنطاق مسؤوليتها الموائى ببيانات الشهادات الجمركية الخاصة بالمواد الكيميائية عن طريق الفاكس وذلك بالتوازي بالسير فى إجراءات الكشف و المعاينة .	استيراد رقابى ٢٩
بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على عدم سريان أحكام القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على ما يرد الى فروع الشركات الأجنبية و مكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و عدم سريان أحكام المادة (٩) من اللائحة الإستيرادية على تلك الشركات .	٣٠
بشأن إصدار الدليل الجمركى لقواعد الإستيراد و التصدير إصدار أغسطس ٢٠٢٢ .	٣١
قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ .	٣٢
بشأن موافقة السيدة وزيرة التجارة و الصناعة على إستثناء الرسائل الواردة من الشركات الأجنبية الى فروعها و مكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و التى تم سداد قيمتها بالخارج من القرار الوزارى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ و لا تسرى عليها أحكام المادة (٩) .	٣٣
يطبق القرار الوزارى مشترك (وزارة البيئة - وزارة التجارة و لصناعة) رقم ٢٠٢٢/٣٩٢ بشأن المواد و المخاليط الخاضعة للرقابة وفقاً لبروتوكول مونتريال و تعديلاته .	مشترك رقابى استيراد (٣٤) تصدير (١٩)
بشأن بدء الالتزام بتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ .	٣٥
بشأن التأكيد على كافة المواقع الجمركية و المراكز اللوجيستية على عدم الافراج عن أى شحنات / رسائل تحتوى على طائرات موجهه بدون طيار لاسلكيا (درون) لأى جهه بالدولة من (وزارات - مصالح - أجهزة - وحدات الادارة المحلية - الهيئات العامة - الشركات - الأشخاص الاعتبارية) العامة - الخاصة - الطبيعين) إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الدفاع .	استيراد رقابى ٣٦
بشأن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ .	٣٧
بشأن كتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد و التصدير و المتضمن أن المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ غير منفذة حالياً .	٣٨
بشأن القواعد و الإجراءات المنظمةة لبيع رسائل المهمل .	٣٩
بشأن موقف الملاحق (٤)،(٥)،(٦) المرافقين لللائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد و التصدير و الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	٤٠
بشأن موافقة السيدة / وزيرة التجارة و الصناعة على إقرار مبدأ عام يطبق على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شرائها أو شحنها برسم المعاقين .	٤١
بشأن تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين أرقام ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع الإبقاء على باقى البنود كما هى .	٤٢
بشأن الإفادة بأن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات هى الجهة المنوط بها فحص و إختبار صنف السائل الإلكتروني .	استيراد رقابى ٤٣



بشأن إصدار " الدليل الجمركي لإستيراد و تصدير المواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة " و الذى يجمع بين الاجراءات الجمركية و الرقابية الخاصة بالمواد الخاضعة للرقابة وفقاً لبرتوكول مونتريال و تعديلاته المختلفة .	مشارك رقابى استيراد (٤٤) تصدير (٢٦)
بشأن تأكيد الأمانه العامة لوزارة الدفاع على عدم الموافقة على الإفراج عن أقلام الليزر مرقوم (laser – pointer M.s303)	استيراد رقابى ٤٥
بشأن طلب تعديل العرض على منظومة نافذة فيما يخص الرسائل الواردة من مجموعة من الدول أو موانئها بغض النظر عن منشأها لإخضاع كافة الأصناف الواردة من تلك الدول للفحص الإشعاعى.	إستيراد رقابى ٤٦
بشأن إخضاع صنف السويتش الخاص برفع زجاج السيارات لأحكام القرار الوزارى رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤	٤٧
بشأن إستثناء الجهاز التنفيذى لمياه الشرب و الصرف الصحى من تقديم نموذج (٤) وذلك بالنسبة للشحنات الواردة لمحطتى معالجة الصرف الصحى بالجبل الأصفر و محطة معالجة التنقية الشرقية بالإسكندرية.	٤٨
بشأن موافقة السيد المهندس وزير التجارة و الصناعة على إستثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ الواردة للإستخدام الخاص من أحكام المادة ٩ (تقديم نموذج ٤) من اللائحة الاستيرادية	٤٩
بشأن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة و الصناعة و المتضمن أن إستثناء الرسائل المتواجدة بالموانئ حتى تاريخ ٢٦/١٠/٢٠٢٢ الواردة للإستخدام الخاص من أحكام المادة ٩ (تقديم نموذج ٤) من اللائحة الاستيرادية يسرى على كافة الرسائل المتواجدة بالموانئ وما تم تحرير بيان جمركى له بالمناطق الحرة .	٥٠
بشأن عدم إضافة أى عروض على أى جهة رقابية بأى ميناء أو منفذ .	استيراد رقابى ٥١
المتضمن أن تكون عبارة الرفض كالتالى : رفض بيانات طبقاً للمواصفة القياسية فى حالة الرفض الظاهرى رفض فنى طبقاً للمواصفة القياسية فى حالة الرفض الفنى	٥٢
بشأن الموافقة على السماح بإستيراد كسب بذرة القطن من أياً من المنشآت المعتمدة من قبل الحجر الزراعى لاستيراد الاقطان قصيرة التيلة و على رأسها السودان .	رقابى ٥٣
بشأن ضرورة عرض البضائع التى كانت خاضعة للحجر البيطرى ويتم عرضها فى أول ميناء وصول وتم إحالة عرضها للهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للقوانين عند أول ميناء وصول ولا تمنع الهيئة من دراسة أى طلب يقدمه المستورد أو من ينوب عنه بإجراء الفحص لهذه البضائع فى الوجهه النهائية (ميناء الافراج) فى هذا الشأن بناء على قيام الهيئة بتقييم المخاطر المرتبطة بتلك البضائع .	رقابى ٥٤
بشأن تطبيق القواعد الاستيرادية الواردة بالمسلسل رقم (٢) بالبند رقم (١) من الملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية و الخاص بقطع غيار السيارات المسموح بإستيرادها مستعملة .	تذكيرى ٥٥
بشأن أصناف الزيوت و مشتقاتها الخاصة بالأغذية (زبدة الكاكو – أبدال زبدة الكاكو – زيت النخيل و غيرها) واجبة العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء .	مشارك رقابى استيراد (٥٦) تصدير (٢٩)



رقم	منشورات ٢٠٢٣
١	بيان بفهرس لكافة المنشورات الاستيرادية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات منذ صدور اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وحتى تاريخه .
رقابي ٢	بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والمتضمن ما يتبع حيال ضرورة استيفاء موافقة هيئة الدواء المصرية من عدمه حال استيراد الأصناف الواردة بكتاب السيد الأستاذ/ رئيس مركز التخطيط والسياسات الدوائية وكذا بما يتبع حيال القرارين الوزاريين الصادرين من هيئة الدواء المصرية رقمي ٥٥٥،٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ .
رقابي ٣	فهرس استرشادي لأهم المنشورات الرقابية بشأن اجهات الرقابية الصادرة عن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات عن الفترة من عام ٢٠٠٥ حتى ٢٠٢٢
رقابي ٤	بشأن حظر دخول فصيلة القروود وكذا عدم السماح بحالات الترانزيت لهذه الفصيلة وذلك في ظل الموقف الوبائي العالمي لإنتشار مرض جدري القروود .
رقابي ٥	بشأن تحديد الجهة المنوطة للعرض عليها صنف زبدة الشيا، وأنه في حالة ورودها بغرض الاستهلاك الغذائي يقتصر عرضها علي الهيئة القومية لسلامة الغذاء ، وفي حالة ورودها بغرض تصنيع مستحضرات تجميل يقتصر عرضها علي هيئة الدواء المصرية فقط .
٦	بشأن الإفادة بأن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ يسري علي رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر ويمكن أن يسري علي أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر ، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص .
٧	بشأن كتاب السيدة الدكتورة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والمتضمن موافقة السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة علي استثناء شحنات الذرة التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية والممولة من المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة من تقديم نموذج رقم (٤) ، مع الاكتفاء بتقديم صورة من الاعتماد المستندي المفتوح الخاص بكل رسالة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية.
٨	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بعدم أحقية وزارة التجارة والصناعة في اقتضاء التعويض الاستيرادي المنصوص عليه بالمادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، عن السيارة المعروضة حالتها المقيدة (مهمل) قبل بيعها برسم الوارد النهائي.
رقابي ٩	بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والخاص بأن يعتد بشهادة الإلتزام للقائمة البيضاء لشركات مستحضرات التجميل المحلية الصادرة عن هيئة الدواء المصرية كموافقة استيرادية مسبقة وذلك للأصناف المرفقة بها علي أن تلتزم الشركة بالتقدم للحصول علي خطاب إفراج جمركي محرز عند كل شحنة يتم استيرادها وذلك وفقاً لما أفادت به هيئة الدواء المصرية في هذا الخصوص.
مشارك رقابي استيراد (١٠) تصدير (٩)	بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي والخاص بعدم وجوب عرض " رسائل الأخشاب الخام المصدرة من السوق المحلي إلي المنطقة الحرة بغرض التصنيع " علي الحجر الزراعي .



بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والخاص ب " عدم خضوع وحدة إصدار الصوت لأغاني رمضان لأحكام القرار ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ " .	١١
بشأن كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وكيل الوزارة- رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي والخاص بتوجيه السادة مأموري الجمارك في صالات وصول الركاب بضرورة التأكد من عدم اصطحاب الركاب أي كميات من بيض ديدان الحرير ، وفي حالة ورود أي كميات صحبة الركاب يتم التأكد من ضرورة عرضها علي مفتشي الحجر الزراعي المسئول بالصالة وعدم السماح بدخولها إلا بعد تمام التأكد من خلوها من مرض البيرين من خلال تأشيرة الحجر الزراعي بذلك .	رقابى ١٢
بشأن كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص باستمرار العرض وفقاً للقواعد المقررة لدول الاتحاد السوفيتي المشار إليها بكتاب هيئة الطاقة الذرية وذلك وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات.	رقابى ١٣
بشأن كتاب السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة والخاص ب تنظيم عملية فحص رسائل ورق الدشت الواردة من الخارج .	رقابى ١٤
بشأن كتاب السيدة الدكتورة/رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والخاص بموافقة السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة علي عدم سريان احكام القراريين الوزاريين رقمي ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و ٤٣ لسنة ٢٠١٦ علي مستحضرات التجميل الحاصلة علي موافقة استيرادية من هيئة الدواء المصرية وذلك بالبيان المرفق بعدد (٣٧) بند جمركي لمستحضرات التجميل التي يتم استيرادها من خلال موافقات استيرادية مسبقة من قبل هيئة الدواء المصرية.	١٥
بشأن كتاب السيدة الدكتورة/رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والخاص بموافقة السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة باستثناء واردات الاستخدام الخاص لشركات القائمة البيضاء المحددة بمعرفة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الاتصالات من استيفاء أحكام المادة (٩) من اللائحة الاستيرادية تنفيذاً لأحكام البند الرابع من القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ .	١٦
بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بأن الأصناف الخاضعة للمادة ٤٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ والمعدل لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ هي المواد أو النفايات أو المخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن الأصول الرأسمالية المستعملة تدخل ضمن الأشياء أو المنقولات لأحكام المادة ٤٠ متى كانت ناتجة عن أنشطة تلك المشروعات لإعادة تدويرها أو التخلص منها.	رقابى ١٧
بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بعدم خضوع الآلات والماكينات وخطوط الإنتاج الخاصة بتصنيع الأدوية لإشراف هيئة الدواء المصرية مع الالتزام بباقي التعليمات .	رقابى ١٨
بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بأن صنف غسالات ملابس أكثر من ١٠ كجم بند جمركي (84 50 20 10 10) غير مدرج بملحق رقم (٨) وكذا لا يخضع للقرارات الوزارية رقمي ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ ، ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .	١٩
بشأن تأشيرة السيد الأستاذ /وكيل أول الوزارة – رئيس مصلحة الجمارك علي المذكرة المعروضة علي سيادته من الإدارة المركزية لمكافحة التهرب الجمركي والالتزام بتحديد النظام الاستيرادي بكل دقة طبقاً للتعريفات الواردة بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .	تذكيري ٢٠
بشأن كتاب السيد الأستاذ/ وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية والخاص بعرض صنف ثاني أكسيد الكربون علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات إذا كان وارد كصنف من الأصناف المدرجة بالمسلسل رقم (٧) من ملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الاستيرادية .	٢١



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

